

قواعد تحكيم
مركز سنغافورة للتحكيم الدولي

قواعد SIAC

الطبعة السادسة، 1 أغسطس 2016

قائمة المحتويات

1	نطاق التطبيق والتفسير	القاعدة 1
1	الإشعار وحساب المدد	القاعدة 2
2	الإشعار بالتحكيم	القاعدة 3
3	الرد على الإشعار بالتحكيم	القاعدة 4
4	الإجراء المعجل	القاعدة 5
5	تعدد العقود	القاعدة 6
5	إدخال أطراف إضافية	القاعدة 7
7	ضم دعاوى التحكيم	القاعدة 8
9	عدد المحكمين وتعيينهم	القاعدة 9
10	محكم فرد	القاعدة 10
10	ثلاثة محكمين	القاعدة 11
10	تعيين محكم أو أكثر بواسطة عدة أطراف	القاعدة 12
10	مؤهلات المحكمين	القاعدة 13
11	الاعتراض على المحكمين	القاعدة 14
11	إشعار الاعتراض	القاعدة 15
12	الفصل في طلب الاعتراض	القاعدة 16
12	تبديل أحد المحكمين	القاعدة 17
12	تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكمين	القاعدة 18
13	إدارة الإجراءات	القاعدة 19
13	المذكرات المقدمة من الأطراف	القاعدة 20
14	مقر التحكيم	القاعدة 21
15	لغة التحكيم	القاعدة 22
15	تمثيل الأطراف	القاعدة 23
15	جلسات الاستماع	القاعدة 24
15	الشهود	القاعدة 25
16	الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم	القاعدة 26
16	السلطات الإضافية لهيئة التحكيم	القاعدة 27
17	اختصاص هيئة التحكيم	القاعدة 28
18	الرفض المبكر للمطالبات والدفاع	القاعدة 29
19	التدابير المؤقتة والمستعجلة	القاعدة 30
19	القانون واجب التطبيق والحكم غير المقيد ومبادئ العدل والإنصاف	القاعدة 31
19	حكم التحكيم	القاعدة 32
20	تصحيح وتفسير حكم التحكيم والقرارات الإضافية	القاعدة 33
21	الرسوم والإيداعات	القاعدة 34
22	تكاليف التحكيم	القاعدة 35
22	أتعاب ونفقات هيئة التحكيم	القاعدة 36
22	التكاليف القانونية وغيرها الخاصة بالأطراف	القاعدة 37
23	استبعاد المسؤولية	القاعدة 38
23	السرية	القاعدة 39
24	قرارات الرئيس والمحكمة والمسجل	القاعدة 40
24	أحكام عامة	القاعدة 41
25	محكم التدابير المستعجلة	الجدول 1
27	جدول الرسوم	
29	رسوم أخرى	
30	البند النموذجي لمركز سنغافورة للتحكيم الدولي وبند القانون واجب التطبيق	
31	البند النموذجي للإجراء المعجل	
32	بروتوكول SIAC-SIMC Arb-Med-Arb ("بروتوكول الـ AMA")	
33	بند Singapore Arb-Med-Arb	
35		

1-1 إذا اتفق الأطراف على إحالة نزاعاتهم إلى التحكيم أمام مركز سنغافورة للتحكيم الدولي أو إلى التحكيم بمقتضى قواعد تحكيم مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، يعد ذلك اتفاقاً بين الأطراف على تولي المركز عملية التحكيم وإدارتها وفقاً لهذه القواعد.

2-1 يبدأ العمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ 1 أغسطس 2016 وتسري على أي تحكيم يبدأ في ذلك التاريخ أو بعده، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

3-1 في هذه القواعد:

"حكم التحكيم" يشمل حكم جزئي أو مؤقت أو نهائي وحكم صادر عن محكم التدابير المستعجلة؛

"لجنة المحكمة" تعني لجنة مكونة من عضوين على الأقل من أعضاء المحكمة يعينهما الرئيس (وقد تشملها)؛

"المحكمة" تعني محكمة التحكيم التابعة لمركز سنغافورة للتحكيم الدولي وتشمل لجنة المحكمة؛

"محكم التدابير المستعجلة" يعني محكم يتم تعيينه وفقاً للفقرة 3 من الجدول 1؛

"ملاحظات تطبيقية" تعني المبادئ التوجيهية التي ينشرها المسجل من وقت لآخر لتكملة هذه القواعد وتنظيمها وتنفيذها؛

"الرئيس" يعني رئيس المحكمة ويشمل أي نائب للرئيس والمسجل؛

"المسجل" يعني مسجل المحكمة ويشمل أي نائب للمسجل؛

"القواعد" تعني قواعد التحكيم الخاصة بمركز سنغافورة للتحكيم الدولي (الطبعة السادسة، 1 أغسطس 2016)؛

"SIAC سيالك" يعني مركز سنغافورة للتحكيم الدولي؛ و

"هيئة التحكيم" تشمل المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين عند تعيين أكثر من محكم.

الضمائر الواردة في هذه القواعد محايدة الجنس كذلك فإن الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد تشمل في معناها صيغة الجمع وفقاً لمتطلبات السياق.

1-2 لأغراض هذه القواعد، يجب أن يكون أي إشعار أو اتصال أو اقتراح خطياً على أن يتم تسليمه باليد أو إرساله بالبريد المسجل أو عن طريق شركة بريد سريع أو نقله بأي شكل من أشكال الاتصال الإلكتروني (بما في ذلك البريد الإلكتروني والفاكس) أو إرساله بأي وسيلة اتصال أخرى توفر سجلاً بالتسليم. يعتبر أي إشعار أو اتصال أو اقتراح قد تسلم إذا سلم: (أ) إلى المرسل إليه شخصياً أو إلى ممثله القانوني؛ (ب) إلى المرسل إليه في محل إقامته المعتاد أو في مقر عمله أو عنوانه المحدد؛ (ج) في أي عنوان يتفق عليه الأطراف؛ (د) حسب ما جرى عليه التعامل بين الأطراف في معاملاتهم السابقة؛ أو (هـ) إذا تعذر التعرف على أحد هذه العناوين بعد بذل الجهد المعقول اعتبر الإشعار أنه قد تسلم إذا سلم في آخر محل إقامة أو مقر عمل معروف للمرسل إليه.

2-2 يعد الإشعار أو الاتصال أو الاقتراح قد تسلم يوم تسليمه وفقاً للقاعدة 1-2.

3-2 لغرض حساب أي مدة وفق هذه القواعد، يبدأ سريان المدة اعتباراً من اليوم التالي لاعتبار الإشعار أو الاتصال أو الاقتراح متسلماً. وما لم يقرر المسجل أو هيئة التحكيم خلاف ذلك، تحسب أي فترة زمنية بموجب هذه القواعد وفقاً للتوقيت الرسمي لسنغافورة (توقيت غرينتش +8).

4-2 تدخل أيام العطلات التجارية في مكان الاستلام في احتساب أي مدة بموجب هذه القواعد. فإذا وافق آخر يوم من هذه المدة عطلة تجارية في مكان الاستلام وفق القاعدة 1-2، وجب تمديد تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة التي تتخللها.

5-2 يرسل الأطراف إلى المسجل نسخة من أي إشعار أو اتصال أو اقتراح يتعلق بإجراءات التحكيم.

6-2 باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه القواعد، يجوز للمسجل في أي وقت تمديد أو تقصير أي مدة زمنية موضحة وفقاً لهذه القواعد.

القاعدة 3: الإشعار بالتحكيم

1-3 يرسل الطرف الذي يرغب في اللجوء للتحكيم وفقاً لهذه القواعد ("المدعي") إشعاراً بالتحكيم إلى المسجل يتضمن ما يأتي:

(أ) طلب إحالة المنازعة إلى التحكيم؛

(ب) أسماء وعناوين أطراف التحكيم وممثليهم، إن وجدوا، بما في ذلك رقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني إن كانت معروفة.

(ج) مرجع لاتفاق التحكيم المستند إليه وصورة عن اتفاق التحكيم هذا؛

(د) مرجع لأي عقد أو صك قانوني آخر (على سبيل المثال، معاهدة استثمار) نشأت المنازعة عنه أو بشأنه مع إرفاق صورة من ذلك العقد أو الصك إن أمكن؛

(هـ) وصفاً موجزاً لطبيعة وظروف المنازعة يوضح التعويض المطالب به ويتضمن، حيثما أمكن، بياناً

أولياً بقيمة المبلغ المطالب به؛

و) بيان بأية مسائل سبق أن اتفق عليها الأطراف فيما يتعلق بسير التحكيم أو أبدى المدعي رغبة في تقديم اقتراح بشأنها؛

ز) اقتراحاً بشأن عدد المحكمين إذا لم يكن محدداً في اتفاقية التحكيم؛

ح) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تسمية محكم إذا كان اتفاق التحكيم ينص على ثلاثة محكمين، أو اقتراحاً بتعيين محكم فرد إذا كان اتفاق التحكيم ينص على ذلك؛

ط) أي ملاحظات حول القواعد القانونية واجبة التطبيق؛

ي) أي ملاحظات حول لغة التحكيم؛ و

ك) سداد رسم التسجيل المقرر بموجب هذه القواعد.

2-3 يجوز أن يضمن الإشعار بالتحكيم لائحة المطالبة المشار إليها بالقاعدة 2-20.

3-3 يعتبر تاريخ استلام المسجل لإشعار التحكيم الكامل هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم. ولتجنب الشك، يعتبر إشعار التحكيم كاملاً عند استيفاء جميع متطلبات القاعدة 3-1 والمادة 6-1 (ب) (إذا اقتضى الأمر) أو عندما يثبت للمسجل أن هناك امتثالاً جوهرياً لهذه المتطلبات. ويتولى المركز إخطار الأطراف ببدء إجراءات التحكيم.

4-3 على المدعي وقت تقديمه إشعار التحكيم للمسجل أن يرسل نسخة منه إلى المدعي عليه، مع إبلاغ المسجل فور قيامه بذلك وبيان الطريقة المتبعة في التبليغ وتاريخ وقوعه.

القاعدة 4: الرد على الإشعار بالتحكيم

1-4 يرسل المدعي عليه إلى المسجل رداً على إشعار التحكيم خلال 14 يوماً من تاريخ استلام إشعار التحكيم على أن يتضمن الرد ما يأتي:

أ) تأكيد أو رفض كل أو جزء من المطالبات بما في ذلك، حيثما أمكن، أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم؛

ب) وصفاً موجزاً لطبيعة وظروف المطالبة المتقابلة، إن وجدت، يوضح التعويض المطالب به ويتضمن، حيثما أمكن، بياناً أولياً بقيمة المبلغ المطالب به بالتقابل؛

ج) أي ملاحظات بالرد على أي من البيانات الواردة في إشعار التحكيم بموجب القاعدة 3-1 أو أي ملاحظات بخصوص المسائل المشمولة بهذه القاعدة.

د) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تسمية محكم إذا كان اتفاق التحكيم ينص على ثلاثة محكمين، أو، إذا كان اتفاق التحكيم ينص على محكم فرد؛ ملاحظات حول اقتراح المدعي بشأن تعيين محكم فرد أو اقتراح مقابل؛ و

ه) سداد رسم التسجيل المقرر بموجب هذه القواعد لأي مطالبة متقابلة.

2-4 يجوز أن يضمن الرد مذكرة دفاع ولائحة مطالبة متقابلة، على النحو المشار إليه في القاعدة 20-3 والقاعدة 4-20.

3-4 على المدعي عليه وقت تقديمه الرد إلى المسجل أن يرسل نسخة منه إلى المدعي، مع إبلاغ المسجل فور قيامه بذلك وبيان الطريقة المتبعة في التبليغ وتاريخ وقوعه.

القاعدة 5: الإجراء المعجل

1-5 يحق لأي طرف، قبل تشكيل هيئة التحكيم، أن يقدم إلى المسجل طلباً بإخضاع التحكيم للإجراء المعجل المنصوص عليه في هذه القاعدة، على أن يتم استيفاء أي من الشروط التالية:

أ) إن المبلغ المتنازع عليه لا يتجاوز 6.000.000 دولار سنغافوري أو ما يعادله، وهو ما يمثل مجموع المطالبة والمطالبة المتقابلة وأي دفع بالمقاصة؛

ب) إذا اتفق الأطراف على ذلك؛ أو

ج) في الحالات الاستثنائية الطارئة القصوى.

على الطرف طالب إخضاع التحكيم للإجراء المعجل المنصوص عليه في القاعدة 5-1 أن يرسل وقت تقديمه الطلب للمسجل نسخة منه إلى الطرف الآخر مع إبلاغ المسجل فور قيامه بذلك وبيان الطريقة المتبعة في التبليغ وتاريخ وقوعه.

2-5 في حال تقدم أحد الأطراف بطلب إلى المسجل بموجب القاعدة 5-1، وقرر الرئيس، بعد أخذ وجهات نظر الأطراف في الاعتبار، مع مراعاة ظروف القضية، المضي في التحكيم وفقاً للإجراء المعجل، يتبع عندئذ الإجراء التالي:

أ) يجوز للمسجل تقصير أي مدة زمنية موضحة وفق هذه القواعد؛

ب) تحال القضية إلى محكم فرد، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك؛

ج) للهيئة أن تقرر بالتشاور مع الأطراف ما إذا كان النزاع سيتم الفصل فيه على أساس الأدلة المستندية، أم أنه من الأوفق عقد جلسة لاستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، وللمرافعات الشفوية؛

د) يصدر حكم التحكيم النهائي في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ما لم يقرر المسجل، في ظروف استثنائية، تمديد المهلة اللازمة لإصدار حكم التحكيم النهائي؛ و

ه) لهيئة التحكيم أن تبين بإيجاز الأسباب التي استند إليها حكم التحكيم النهائي، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب.

3-5 بموافقة الأطراف على إجراء التحكيم بموجب هذه القواعد فإنهم يوافقون على أنه، في حال السير بإجراءات التحكيم بموجب الإجراء المعجل المنصوص عليه في القاعدة 5 هذه، تنطبق عندئذ القواعد والإجراءات الواردة في القاعدة 2-5 ولو تضمن اتفاق التحكيم شروطاً مخالفة.

4-5 للهيئة، بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد منح الأطراف فرصة لسماع أقوالهم، وبالنظر إلى ما قد يتاح لاحقاً من معلومات أخرى، وبالتشاور مع المسجل، أن تأمر بوقف السير في إجراءات التحكيم بموجب الإجراء المعجل. وفي حال قررت هيئة التحكيم قبول الطلب المقدم بموجب القاعدة 4-5 هذه، يواصل السير بالتحكيم من ذات هيئة التحكيم التي شكلت لإجراء التحكيم وفقاً للإجراء المعجل.

القاعدة 6: تعدد العقود

1-6 في حالة وجود نزاعات ناشئة عن أو فيما يتعلق بأكثر من عقد واحد، يجوز للمدعي:

أ) تقديم إشعاراً بالتحكيم فيما يخص كل اتفاق تحكيم مستند إليه مع طلب في الوقت نفسه لضم دعاوى التحكيم وفقاً للقاعدة 1-8؛ أو

ب) تقديم إشعاراً واحداً بالتحكيم عن كافة اتفاقات التحكيم المستند إليها يحدد فيه كل عقد واتفاق تحكيم مستند إليه مع بيان كيفية استيفاء الشروط المقررة بموجب القاعدة 1-8. ويعتبر أن المدعي قد أقام دعاوى تحكيم متعددة، دعوى عن كل اتفاق تحكيم مستند إليه، كما يعتبر الإشعار بالتحكيم بمقتضى القاعدة 1-6 (ب) هذه بمثابة طلب لضم جميع دعاوى التحكيم وفقاً للقاعدة 1-8.

2-6 إذا قدم المدعي إشعاري تحكيم أو أكثر بمقتضى القاعدة 1-6 (أ)، فيستوفي المسجل رسم تسجيل واحد بموجب هذه القواعد عن كافة دعاوى التحكيم المطلوب ضمها. وفي حال رفضت المحكمة طلب الضم كلياً أو جزئياً، يتوجب على المدعي سداد رسم التسجيل المقرر بموجب هذه القواعد عن كل دعوى تحكيم لم يجرى ضمها.

3-6 إذا قدم المدعي إشعاراً واحداً بالتحكيم وفقاً للقاعدة 1-6 (ب)، ورفضت المحكمة طلب الضم كلياً أو جزئياً، فعلى المدعي تقديم إشعاراً بالتحكيم عن كل دعوى تحكيم لم يجرى ضمها وسداد رسم التسجيل المقرر لها بموجب هذه القواعد.

القاعدة 7: إدخال أطراف إضافية

1-7 يجوز لأي من أطراف التحكيم أو غيرهم، قبل تشكيل هيئة التحكيم، أن يتقدم بطلب إلى المسجل لإدخال طرف واحد أو أكثر إضافيين كمدعي أو مدعي عليه في دعوى تحكيم جارية وفقاً لهذه القواعد شريطة استيفاء أي من الشروط التالية:

أ) إذا ثبت مبدئياً أن إتفاق التحكيم ملزماً للطرف الإضافي المطلوب إدخاله ؛ أو

ب) إذا اتفق جميع الأطراف، بمن فيهم الطرف الإضافي المطلوب إدخاله، على إدخال هذا الأخير.

2-7 يجب أن يتضمن طلب الإدخال بمقتضى القاعدة 1-7 ما يلي:

أ) الرقم المرجعي لدعوى التحكيم المنظورة؛

ب) أسماء وعناوين جميع الأطراف، بمن فيهم الطرف الإضافي المطلوب إدخاله، وممثليهم، إن وجدوا، وأي محكمين قد جرى تسميتهم أو تعيينهم في دعوى التحكيم المنظورة، بما في ذلك رقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني إن كانت معروفة.

ج) ما إذا كان إدخال الطرف الإضافي بصفته مدعي أو مدعى عليه؛

د) المعلومات المحددة في القاعدة 1-3 (ج) والقاعدة 1-3 (د)؛

ه) إذا كان الطلب مقدم بموجب القاعدة 1-7 (ب)، ينبغي تحديد الاتفاق ذي الصلة وصورة من هذا الاتفاق إن أمكن؛ و

و) بيان موجز للوقائع والأساس القانوني للطلب.

يعتبر طلب الإدخال مكتملاً باستيفاء جميع متطلبات القاعدة 2-7 هذه أو عندما يثبت للمسجل أن هناك امتثالاً جوهرياً لهذه المتطلبات. ويتعين على المركز إخطار جميع الأطراف، بمن فيهم الطرف الإضافي المطلوب إدخاله، عند اكتمال طلب الإدخال.

3-7 على المتقدم بطلب الإدخال بموجب القاعدة 1-7، سواء كان طرفاً في التحكيم أم غير ذلك، أن يرسل وقت تقديمه الطلب للمسجل نسخة منه إلى جميع الأطراف، بمن فيهم الطرف الإضافي المطلوب إدخاله، مع إبلاغ المسجل فور قيامه بذلك وبيان الطريقة المتبعة في التبليغ وتاريخ وقوعه.

4-7 تنتظر المحكمة، بعد أخذ وجهات نظر جميع الأطراف في الاعتبار، بمن فيهم الطرف المطلوب إدخاله، مع مراعاة ظروف القضية، في قبول طلب الإدخال بموجب القاعدة 1-7 كلياً أو جزئياً. ولا يمس قرار المحكمة بقبول طلب الإدخال بموجب القاعدة 4-7 هذه ما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية في اتخاذ قرار لاحق بشأن أي مسألة تتعلق باختصاصها قد تنشأ عن هذا القرار. كما لا يمس قرار المحكمة برفض طلب الإدخال بموجب القاعدة 4-7 هذه كلياً أو جزئياً بحق أي طرف في التحكيم أو خلافه في تقديم طلب إدخال إلى هيئة التحكيم بموجب القاعدة 8-7.

5-7 في حالة قبول طلب الإدخال بموجب القاعدة 4-7، يعتبر تاريخ استلام الطلب مكتملاً هو تاريخ بدء التحكيم بالنسبة للطرف الإضافي.

6-7 في حالة قبول طلب الإدخال بموجب القاعدة 4-7، يجوز للمحكمة إلغاء تعيين أي محكمين تم تعيينهم قبل القرار الصادر في طلب الإدخال. وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، بمن فيهم الطرف الإضافي المدخل، تنطبق القواعد 9 إلى 12 حسب الاقتضاء، وتسري المهل الواردة بها اعتباراً من تاريخ استلام قرار المحكمة بموجب القاعدة 4-7.

7-7 إن قرار المحكمة بإلغاء تعيين أي محكم بموجب القاعدة 6-7 لا يحول دون نفاذ أي تصرف أو أمر أو قرار صادر عن المحكم قبل إلغاء تعيينه.

8-7 يجوز لأي من أطراف التحكيم أو غيرهم، عقب تشكيل هيئة التحكيم، أن يتقدم بطلب إلى هيئة التحكيم لإدخال طرف واحد أو أكثر إضافيين كمدعي أو مدعي عليه في دعوى تحكيم جارية وفقاً لهذه القواعد شريطة استيفاء أي من الشروط التالية:

(أ) إذا ثبت مبدئياً أن اتفاق التحكيم ملزماً للطرف الإضافي المراد إدخاله؛ أو

(ب) إذا اتفق جميع الأطراف، بمن فيهم الطرف الإضافي المراد إدخاله، على إدخال هذا الأخير

ويجوز عند الاقتضاء تقديم طلب إلى هيئة التحكيم بموجب هذه القاعدة 8-7 عن طريق المسجل.

9-7 تنطبق أحكام القاعدة 2-7، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على طلب الإدخال بموجب القاعدة 8-7، رهناً بأي توجيهات خاصة من هيئة التحكيم.

10-7 تنتظر هيئة التحكيم، بعد منح جميع الأطراف فرصة لسماع أقوالهم، مع مراعاة ظروف القضية، في قبول طلب الإدخال بموجب القاعدة 8-7 كلياً أو جزئياً ولا يمس قرار هيئة التحكيم بقبول طلب الإدخال بموجب القاعدة 10-7 هذه ما تتمتع به من صلاحية في اتخاذ أي قرار لاحق بشأن أي مسألة تتعلق باختصاصها قد تنشأ عن هذا القرار.

11-7 في حالة قبول طلب الإدخال بموجب القاعدة 10-7، يعتبر تاريخ استلام الطلب مكتملاً من قبل هيئة التحكيم أو المسجل، حسب مقتضى الحال، هو تاريخ بدء التحكيم بالنسبة للطرف الإضافي.

12-7 في حالة قبول طلب الإدخال بموجب القاعدة 4-7 أو القاعدة 10-7، يعتبر أي طرف لم يتم بتسمية محكم أو المشاركة بخلاف ذلك في تشكيل هيئة التحكيم متنازلاً عن حقه في ذلك مع عدم الإخلال بحق هذا الطرف في الاعتراض على محكم وفقاً للقاعدة 14.

13-7 في حالة قبول طلب الإدخال بموجب القاعدة 4-7 أو القاعدة 10-7، يتوجب دفع رسم التسجيل المقرر بموجب هذه القواعد عن أي مطالبات أو مطالبات متقابلة إضافية.

القاعدة 8: ضم دعاوى التحكيم

1-8 يجوز لأي طرف، قبل تشكيل أي هيئة تحكيم في دعاوى التحكيم المطلوب ضمها، أن يتقدم بطلب إلى المسجل لضم دعوتين تحكيمين أو أكثر من الدعاوى الجارية وفقاً لهذه القواعد في دعوى تحكيمية واحدة، وذلك شريطة استيفاء أي من الشروط التالية بالنسبة لدعاوى التحكيم المطلوب ضمها:

أ) إذا اتفق جميع الأطراف على الضم؛

ب) إذا كانت كل المطالبات الملتزمة في دعاوى التحكيم مستندة إلى نفس اتفاق التحكيم، أو

ج) إذا كانت اتفاقات التحكيم متلائمة فيما بينها، و: (1) كانت النزاعات المثارة في الدعاوى قد نشأت بخصوص ذات العلاقة القانونية؛ (2) كانت النزاعات قد نشأت عن عقود تتضمن عقد أساسي وعقود فرعية؛ أو (3) كانت النزاعات قد نشأت عن نفس المعاملة أو سلسلة معاملات.

2-8 يجب أن يتضمن طلب الضم بموجب القاعدة 1-8 ما يلي:

أ) الأرقام المرجعية لدعاوى التحكيم المطلوب ضمها؛

ب) أسماء وعناوين جميع الأطراف وممثليهم، إن وجدوا، وأي محكمين قد جرى تسميتهم أو تعيينهم في دعاوى التحكيم المطلوب ضمها، بما في ذلك رقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني إن كانت معروفة.

ج) المعلومات المحددة في القاعدة 1-3 (ج) والقاعدة 1-3 (د)؛

د) إذا كان الطلب مقدم بموجب القاعدة 1-8 (أ)، تحديداً للاتفاق ذي الصلة وصورة منه إن أمكن؛ و

ه) بيان موجز للوقائع والأساس القانوني للطلب.

3-8 على المتقدم بطلب الضم بموجب القاعدة 1-8 أن يرسل وقت تقديمه الطلب للمسجل نسخة منه إلى جميع الأطراف، مع إبلاغ المسجل فور قيامه بذلك وبيان الطريقة المتبعة في التبليغ وتاريخ وقوعه.

4-8 تنتظر المحكمة، بعد أخذ وجهات نظر جميع الأطراف في الاعتبار، مع مراعاة ظروف القضية، في قبول طلب الضم بموجب القاعدة 1-8 هذه كلياً أو جزئياً ولا يمس قرار المحكمة بقبول طلب الضم بموجب القاعدة 4-8 هذه ما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية في اتخاذ أي قرار لاحق بشأن أي مسألة تتعلق باختصاصها قد تنشأ عن هذا القرار. كما لا يحول قرار المحكمة برفض طلب الضم بموجب القاعدة 4-8 هذه كلياً أو جزئياً بحق أي طرف في تقديم طلب ضم إلى هيئة التحكيم بموجب القاعدة 7-8. وتستمر دعاوى التحكيم التي لم تضم كدعاوى تحكيم منفصلة بموجب هذه القواعد.

5-8 وإذا قررت المحكمة ضم دعوتين تحكيميتين أو أكثر وفقاً للقاعدة 4-8، تضم هذه الدعاوى إلى الدعوى المرفوعة أولاً في تقدير المسجل، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو تقرر المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف القضية.

6-8 في حالة قبول طلب الضم بموجب القاعدة 4-8، جاز للمحكمة إلغاء تعيين أي محكمين تم تعيينهم قبل القرار الصادر في طلب الضم. وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك تنطبق القواعد 9 إلى 12 حسب الاقتضاء، وتسري المهل الواردة بها اعتباراً من تاريخ استلام قرار المحكمة بموجب القاعدة 4-8.

7-8 يجوز لأي طرف، إثر تشكيل أي هيئة تحكيم في دعاوى التحكيم المطلوب ضمها، أن يتقدم بطلب إلى هيئة التحكيم لضم دعوتين تحكيميتين أو أكثر من الدعاوى الجارية وفقاً لهذه القواعد في دعوى تحكيمية واحدة، وذلك شريطة استيفاء أي من الشروط التالية بالنسبة لدعاوى التحكيم المطلوب ضمها:

(أ) إذا اتفق جميع الأطراف على الضم؛

(ب) إذا كانت كل المطالبات الملتزمة في دعاوى التحكيم مستندة إلى نفس اتفاق التحكيم، وشكلت ذات هيئة التحكيم في كل من دعاوى التحكيم أو لم تشكل في دعاوى التحكيم الأخرى؛ أو

(ج) إذا كانت اتفاقات التحكيم متلازمة فيما بينها، وشكلت ذات هيئة التحكيم في كل من دعاوى التحكيم أو لم تشكل في دعاوى التحكيم الأخرى، و: (1) كانت النزاعات المثارة في الدعاوى قد نشأت بخصوص ذات العلاقة القانونية؛ (2) كانت النزاعات قد نشأت عن عقود تتضمن عقد أساسي وعقود فرعية؛ أو (3) كانت النزاعات قد نشأت عن نفس المعاملة أو سلسلة معاملات.

8-8 تنطبق أحكام القاعدة 2-8، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على طلب الضم بموجب القاعدة 7-8، رهناً بأي توجيهات خاصة من هيئة التحكيم.

9-8 تنظر هيئة التحكيم، بعد منح جميع الأطراف فرصة لسماع أقوالهم، مع مراعاة ظروف القضية، في قبول طلب الضم بموجب القاعدة 7-8 كلياً أو جزئياً ولا يمس قرار هيئة التحكيم بقبول طلب الضم بموجب القاعدة 9-8 هذه ما تتمتع به من صلاحية في اتخاذ أي قرار لاحق بشأن أي مسألة تتعلق باختصاصها قد تنشأ عن هذا القرار. وتستمر أية دعاوى تحكيم لم تضم كدعاوى تحكيم منفصلة بموجب هذه القواعد.

10-8 في حالة قبول طلب الضم بموجب القاعدة 9-8، جاز للمحكمة إلغاء تعيين أي محكمين تم تعيينهم قبل القرار الصادر في طلب الضم.

11-8 إن قرار المحكمة بإلغاء تعيين أي محكم بموجب القاعدة 6-8 أو القاعدة 10-8 لا يحول دون نفاذ أي تصرف أو أمر أو حكم صادر عن المحكم قبل إلغاء تعيينه.

12-8 في حالة قبول طلب الضم بموجب القاعدة 4-8 أو القاعدة 9-8، يعتبر أي طرف لم يتم بتسمية محكم أو المشاركة بخلاف ذلك في تشكيل هيئة التحكيم متنازلاً عن حقه في ذلك مع عدم الإخلال بحق هذا الطرف في الاعتراض على محكم وفقاً للقاعدة 14.

القاعدة 9: عدد المحكمين وتعيينهم

1-9 يتم تعيين محكم فرد، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وما لم يقرر المسجل، مع ابداء الاعتبار الواجب لأي مقترحات من الأطراف، أن تعيين ثلاثة محكمين مناسب نظراً لحجم القضية أو تعقيدها أو لظروف أخرى متعلقة بها.

2-9 وإذا اتفق الأطراف على قيام واحد منهم أو أكثر بتعيين أي محكم أو أن يتم ذلك بواسطة أي طرف ثالث، بما في ذلك المحكمين المعيّنين، يفسر هذا الاتفاق على أنه اتفاق على تسمية محكم بموجب هذه القواعد.

3-9 وفي جميع الأحوال، يرجع قرار تعيين المحكمين المرشحين من قبل الأطراف أو أي طرف ثالث، بما في ذلك المحكمين المعيّنين، إلى تقدير الرئيس.

4-9 يعين الرئيس محكم في أقرب فرصة ممكنة ويعتبر أي قرار يتخذه الرئيس بتعيين محكم بموجب هذه القواعد نهائي وغير قابل للطعن.

5-9 يجوز للرئيس تعيين أي مرشح قد اقترح تعيينه أو أوصى به أي طرف.

6-9 يحدد المسجل شروط تعيين كل محكم وفقاً لهذه القواعد وأي ملاحظات تطبيقية واجبة التطبيق في الوقت الراهن، أو بحسب اتفاق الأطراف.

القاعدة 10: محكم فرد

1-10 عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم فرد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر أسم شخص أو أسماء عدة أشخاص ليكون المحكم الفرد. وإذا اتفق الأطراف على تسمية محكم فرد، تنطبق القاعدة 3-9.

2-10 إذا لم يتفق الطرفان في غضون 21 يوماً من تاريخ بدء التحكيم أو خلال الميعاد المتفق عليه بينهما أو الذي يعينه المسجل، على تسمية المحكم الفرد، أو إذا طلب ذلك أحد الطرفين في أي وقت، يتولى الرئيس تعيين المحكم الفرد.

القاعدة 11: ثلاثة محكمين

1-11 في الحالات التي يلزم فيها تعيين ثلاث محكمين، يقوم كل طرف بتسمية محكم.

2-11 إذا لم يتم أحد الأطراف بتسمية محكم في غضون 14 يوماً من استلام ترشيح الطرف الآخر أو خلال الميعاد المتفق عليه بينهم أو الذي يعينه المسجل، تولى الرئيس تعيين محكماً نيابة عنه.

3-11 ما لم يتفق الأطراف على إجراء آخر لتعيين المحكم الثالث، أو إذا لم يسفر الإجراء المتفق عليه عن ترشيح في غضون الفترة التي يتفق عليها الأطراف أو يحددها المسجل، تولى الرئيس تعيين المحكم الثالث ليكون رئيساً لهيئة التحكيم.

القاعدة 12: تعيين محكم أو أكثر بواسطة عدة أطراف

1-12 في حال وجود أكثر من طرفين في التحكيم وكان يلزم تعيين محكم فرد، يجوز أن يتفق الأطراف على تسمية مشتركة للمحكم الفرد. وإذا تعذر إجراء هذه التسمية المشتركة في غضون 28 يوماً من تاريخ بدء التحكيم أو خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي يعينه المسجل، يتولى الرئيس تعيين المحكم الفرد.

2-12 في حال وجود أكثر من طرفين في التحكيم وكان يلزم تعيين ثلاثة محكمين، يقوم كل من المدعين مشتركين والمدعي عليهم مشتركين بتسمية محكم على أن يعين المحكم الثالث، وهو رئيس هيئة التحكيم، وفقاً للقاعدة 3-11. وإذا تعذر إجراء كلا هاتين التسميتين المشتركتين في غضون 28 يوماً من تاريخ بدء التحكيم أو خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي يعينه المسجل، تولى الرئيس تعيين الثلاث محكمين أجمعين ويعين أحدهم ليكون رئيساً لهيئة التحكيم.

القاعدة 13: مؤهلات المحكمين

1-13 على من يعين محكماً في دعوى تحكيم وفقاً لهذه القواعد، سواء كان مرشحاً من قبل الأطراف أم لا، أن يكون وبيقى محايداً ومستقلاً في جميع الأوقات.

2-13 يتعين على الرئيس لدى قيامه بتعيين محكم بموجب هذه القواعد أن يراعي المؤهلات الواجب توافرها في المحكم، وفقاً لاتفاق الأطراف، والاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد.

3-13 وينظر الرئيس أيضاً في مدى تفرغ المحكم للفصل في الدعوى بالسرعة والفعالية التي تتلائم وطبيعة التحكيم.

4-13 على المحكم المسمى الإفصاح للأطراف والمسجل عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاله وذلك في أقرب فرصة ممكنة وعلى أي حال قبل تعيينه.

5-13 إذا نشأت أو ظهرت أي ظروف أثناء سير إجراءات التحكيم من شأنها أن تثير شيئاً من الشكوك المذكورة فعلى المحكم الإفصاح فوراً عنها للأطراف وللسائر المحكمين والمسجل.

6-13 لا يجوز لأي طرف أو لأي شخص يتصرف نيابة عن أي طرف التواصل بشكل منفرد مع أي محكم أو شخص مرشح للتحكيم من قبل الأطراف بشأن الدعوى إلا إذا كان الهدف من ذلك إعلامه بالطبيعة العامة للنزاع والإجراءات المتوقعة ومناقشة مؤهلاته أو مدى توافر الوقت لديه للمشاركة في هيئة التحكيم أو استقلاله عن الأطراف أو مناقشة مدى ملائمة مرشحين لتسميتهم لرئاسة هيئة التحكيم في حال كان على الأطراف أو المحكمين المسمين المشاركة في ذلك الاختيار. كما لا يجوز لأي طرف أو لأي شخص يتصرف نيابة عن أي طرف التواصل بشكل منفرد مع أي شخص مرشح لتولي رئاسة هيئة التحكيم بشأن الدعوى.

القاعدة 14: الاعتراض على المحكمين

1-14 يمكن لأي طرف طلب الاعتراض على أي محكم إذا توافرت ظروف تثير شكوكاً مبررة بشأن حيادية أو استقلالية المحكم المطلوب الاعتراض عليه أو إذا كان المحكم لا يملك أي من المؤهلات المطلوب توافرها بحسب اتفاق الأطراف.

2-14 لا يجوز لأي طرف طلب الاعتراض على محكم قام بتسميته إلا إذا كان طلب الاعتراض مبنياً على أسباب لم تكن معلومة لديه قبل تعيين هيئة التحكيم.

القاعدة 15: اشعار الاعتراض

1-15 على الطرف الذي يرغب في الاعتراض على المحكم إرسال إشعاراً بالاعتراض وفقاً لمتطلبات القاعدة 15-2 خلال 14 يوماً من تاريخ إبلاغه بتعيين المحكم المطلوب الاعتراض عليه، أو في خلال 14 يوماً من التاريخ الذي علم فيه هذا الطرف أو ينبغي أن يكون على علم بالظروف المشار إليها في القاعدة 1-14 أو القاعدة 2-14 بشكل معقول.

2-15 يجب أن يكون اشعار الاعتراض مسبباً ويعتبر مقدماً في تاريخ استلامه من قبل المسجل. ويتعين على الطرف طالب الاعتراض أن يرسل وقت تقديمه الإشعار للمسجل نسخة منه إلى الطرف الآخر والمحكم المطلوب الاعتراض عليه والأعضاء الآخرين للهيئة (أو أي محكم معين إن كانت هيئة التحكيم لم تتشكل بعد)، مع إبلاغ المسجل فور قيامه بذلك وبيان الطريقة المتبعة في التبليغ وتاريخ وقوعه.

3-15 على الطرف طالب الاعتراض أن يدفع الرسوم المقررة بموجب هذه القواعد حسب جدول الرسوم المطبق. وإذا ما أخفق الطرف طالب الاعتراض في دفع الرسوم المطلوبة في غضون المهلة التي حددها المسجل، يعتبر الطلب مسحوباً.

4-15 يجوز للمسجل إثر استلامه إشعاراً بالاعتراض بموجب القاعدة 15-2، أن يأمر بوقف إجراءات التحكيم إلى حين الفصل في طلب الاعتراض. وما لم يأمر المسجل بوقف إجراءات التحكيم بموجب القاعدة 15-4 هذه، يحق للمحكّم المطلوب الاعتراض عليه مواصلة النظر في التحكيم لحين البت في طلب الاعتراض من قبل المحكّمة وفقاً للقاعدة 16.

5-15 إذا قدم طلب الاعتراض من قبل أحد الأطراف جاز للأطراف الآخرين الموافقة على هذا الطلب، وتقوم المحكّمة بعزل المحكّم إذا وافق جميع الأطراف على الاعتراض على المحكّم. ويجوز أيضاً للمحكّم التنحي بعد تقديم طلب الاعتراض، ولا تعد الموافقة ولا التنحي إقراراً ضمناً بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الاعتراض.

6-15 إذا عزل المحكّم أو تنحى عن المهمة بموجب القاعدة 15-5، وجب تعيين محكّم بديل بإتباع الإجراءات التي كانت واجبة التطبيق على تسمية وتعيين المحكّم الجاري تبديله. ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يتم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكّم المعترض عليه، بممارسة حقه في تسمية محكّم. وتبدأ المواعيد المقررة لتسمية وتعيين المحكّم البديل من تاريخ استلام موافقة الطرف الآخر على الاعتراض أو تنحي المحكّم المعترض عليه عن المهمة.

القاعدة 16: الفصل في طلب الاعتراض

1-16 إذا لم يوافق الطرف الآخر على الاعتراض ولم ينتج المحكّم المعترض عليه عن المهمة، في غضون سبعة أيام من تاريخ استلام الإشعار بالاعتراض بموجب القاعدة 15، تفصل المحكّمة في الاعتراض. ويجوز للمحكّمة أن تطلب إبداء تعليقات على الاعتراض من الأطراف والمحكّم المعترض عليه والأعضاء الآخرين للهيئة (أو أي محكّم معين إذا كانت هيئة التحكيم لم تتشكل بعد)، مع وضع جدولاً زمنياً لتقديم هذه التعليقات.

2-16 إذا قبلت المحكّمة الاعتراض على المحكّم، يجرى عزله وتعيين بديل عنه بإتباع الإجراءات التي كانت واجبة التطبيق على تسمية وتعيين المحكّم الجاري تبديله. وتبدأ المواعيد المقررة لتسمية وتعيين المحكّم البديل من تاريخ تبليغ قرار المحكّمة إلى الأطراف بواسطة المسجل.

3-16 إذا رفضت المحكّمة الاعتراض على المحكّم، يواصل المحكّم المعترض عليه إجراءات التحكيم.

4-16 يجب أن يكون قرار المحكّمة بشأن أي اعتراض على محكّم بموجب القاعدة 16 هذه مسيئاً، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويصدر إليهم عن طريق المسجل ويعتبر نهائي وغير قابل للطعن.

القاعدة 17: تبديل أحد المحكّمين

1-17 في حالة وفاة أحد المحكّمين أو استقالته أو تنحيه أو عزله أثناء إجراءات التحكيم، يعين محكّم آخر بدل منه، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد، بإتباع الإجراءات التي كانت واجبة التطبيق على تسمية وتعيين المحكّم الجاري تبديله.

2-17 في حال رفض المحكّم أو تقاعس عن أداء مهامه أو مباشرتها وفقاً لهذه القواعد أو خلال المواعيد المقررة، أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام أو مباشرتها، تسري الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على المحكّم واستبداله المنصوص عليها في القواعد 14 إلى 16 والقاعدة 17-1.

3-17 للرئيس من تلقاء نفسه وبمحض اختياره أن يقرر عزل محكم يرفض أو يتقاعس عن أداء مهامه وفقاً لهذه القواعد أو خلال المواعيد المقررة أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام أو مباشرتها أو عدم التزام المحكم بالسير في إجراءات التحكيم أو المشاركة فيه على الوجه المطلوب و/أو بما يكفل تسوية النزاع بشكل عادل وسريع واقتصادي ونهائي. ويتشاور الرئيس مع الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم، بمن فيهم المحكم المراد عزله (أو أي محكم معين إذا كانت هيئة التحكيم لم تتشكل بعد) قبل عزله بموجب هذه القاعدة.

القاعدة 18: تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكمين

إذا اقتضى الأمر تبديل المحكم الفرد أو رئيس المحكمين وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القواعد 15 إلى 17، وجب إعادة سماع المرافعات التي سبق تقديمها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكم آخر فإن قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف. وإذا كانت هيئة التحكيم قد أصدرت قراراً مؤقتاً أو جزئياً، لا تكرر أي جلسات تتعلق حصراً بهذا القرار، ويظل القرار ساري المفعول.

القاعدة 19: إدارة الإجراءات

1-19 تسير هيئة التحكيم إجراءات التحكيم بالأسلوب الذي تراه مناسباً، بعد التشاور مع الأطراف، بما يكفل تسوية النزاع بشكل عادل وسريع واقتصادي ونهائي.

2-19 لهيئة التحكيم النظر في قبول الأدلة المقدمة ومناسبتها وجوهريتها وحجبتها وذلك دون تقيد بقواعد الإثبات واجبة التطبيق في القانون.

3-19 يجب على هيئة التحكيم، في أقرب فرصة ممكنة بعد تشكيلها، عقد اجتماع تمهيدي مع الأطراف حضورياً أو بأي وسيلة أخرى، بغرض مناقشة الإجراءات الأنسب والأكثر فعالية بالنسبة للدعوى.

4-19 لهيئة التحكيم، بحسب تقديرها، إدارة ترتيب الإجراءات، وتجزئتها، واستبعاد الشهادات وغيرها من الأدلة المكررة أو غير ذات الصلة بموضوع الدعوى، وتوجيه الأطراف لتركيز دفاعهم على المسائل التي يسهم حلها في الفصل في الدعوى برمتها أو جزء منها.

5-19 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لرئيس المحكمين أن يصدر القرار وحده فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية ويكون هذا القرار خاضعاً للمراجعة من قبل هيئة التحكيم.

6-19 على الطرف الذي يقدم بيانات أو وثائق أو معلومات أخرى إلى هيئة التحكيم و/أو المسجل أن يرسلها إلى الطرف الآخر في الوقت نفسه.

7-19 يجوز للرئيس، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن يطلب من الأطراف وهيئة التحكيم عقد اجتماع لمناقشة الإجراءات الأنسب والأكثر فعالية بالنسبة للدعوى، سواء حضورياً أو بأي وسيلة أخرى.

القاعدة 20: المذكرات المقدمة من الأطراف

1-20 ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، ينبغي تقديم المذكرات المكتوبة على النحو المبين في هذه القاعدة.

2-20 إذا لم تكن لائحة المطالبة قد قدمت بموجب القاعدة 2-3 فعلى المدعي أن يقدم لائحة المطالبة إلى المدعي عليه وإلى هيئة التحكيم، خلال المهلة التي تحددها هيئة التحكيم، تتضمن بيان كامل بما يلي:

(أ) الوقائع الداعمة للمطالبة؛

(ب) الأسباب أو الحجج القانونية الداعمة للمطالبة؛ و

(ج) التعويض المطالب به ومجموع قيمة المطالبات القابلة للتحديد.

3-20 إذا لم تكن مذكرة الدفاع قد قدمت بموجب القاعدة 2-4 فعلى المدعي عليه أن يقدم مذكرة الدفاع إلى المدعي وإلى هيئة التحكيم، خلال المهلة التي تحددها هيئة التحكيم، تتضمن بيان كامل عن :

(أ) الوقائع الداعمة لدفاعه بالرد على لائحة المطالبة؛

(ب) الأسباب أو الحجج القانونية الداعمة لدفاعه؛ و

(ج) التعويض المطالب به.

4-20 إذا تم تقديم لائحة مطالبة متقابلة فعلى المدعي أن يقدم مذكرة دفاع ضد المطالبة المتقابلة إلى المدعي عليه وإلى الهيئة، خلال المهلة التي تحددها هيئة التحكيم، تتضمن بيان كامل بما يلي:

(أ) الوقائع الداعمة لدفاعه بالرد على لائحة المطالبة المتقابلة؛

(ب) الأسباب أو الحجج القانونية الداعمة لدفاعه؛ و

(ج) التعويض المطالب به.

5-20 يجوز لأي طرف أن يعدل دعواه أو دعواه المتقابلة أو مذكراته الأخرى، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل ليس مناسباً بسبب التأخر في تقديمه أو ما ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر أو بسبب أي ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديل المطالبة أو المطالبة المتقابلة بحيث تخرج عن نطاق اتفاق التحكيم.

6-20 تقرر هيئة التحكيم ماهية المذكرات الأخرى التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدد المهل المتاحة لتقديم تلك المذكرات.

7-20 يجب أن تكون جميع المذكرات المشار إليها في هذه القاعدة مصحوبة بنسخ من جميع الوثائق الداعمة التي لم يسبق أن قدمها أي طرف.

8-20 إذا عجز المدعي عن تقديم لائحة دعواه خلال المدة المحددة، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم أو توجيهات أخرى على النحو الذي تراه مناسباً.

9-20 إذا عجز المدعي عليه عن تقديم مذكرة الدفاع، أو إذا عجز أي طرف في أي مرحلة من الاستفادة من الفرصة في تقديم قضيته بالطريقة التي وجهت بها هيئة التحكيم، فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تستمر في التحكيم.

القاعدة 21: مقر التحكيم

1-21 يجوز للأطراف الاتفاق على مقر التحكيم. وإذا لم يتفق الأطراف على مقر التحكيم تتولى هيئة التحكيم تحديده، آخذة ظروف القضية في الاعتبار.

2-21 يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد الجلسات والاجتماعات بأي وسيلة تراها مناسبة وسريعة وفي أي مكان ترى ملائمته أو مناسبته.

القاعدة 22: لغة التحكيم

1-22 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تتولى هيئة التحكيم تحديد اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم.

2-22 إذا قدم أحد الأطراف وثيقة محررة بلغة غير لغة (لغات) التحكيم، جاز لهيئة التحكيم، أو إذا كانت هيئة التحكيم لم تتشكل بعد، المسجل، أن يأمر ذلك الطرف بتقديم ترجمة وفقاً للشكل الذي تحدده هيئة التحكيم أو المسجل.

القاعدة 23: تمثيل الأطراف

1-23 يجوز لأي طرف أن يمثله محام أو أي ممثل قانوني آخر ويجوز للمسجل و/أو هيئة التحكيم أن تطلب تقديم ما يثبت التفويض الممنوح لأي من ممثلي الأطراف.

2-23 يبلغ الأطراف وهيئة التحكيم والمسجل فوراً بأي تغيير أو إضافة تطرأ على التمثيل القانوني لأي طرف بعد تشكيل هيئة التحكيم.

القاعدة 24: جلسات الاستماع

1-24 ما لم يتفق الأطراف على السير في إجراءات التحكيم على أساس الوثائق والمستندات فقط أو على النحو المنصوص عليه خلافاً لذلك في هذه القواعد، تعقد هيئة التحكيم، إذا طلب ذلك أي طرف أو قررت ذلك هيئة التحكيم، جلسة سماع تقديم مذكرات و/أو للمرافعات الشفوية في موضوع النزاع بما في ذلك أي مسألة تتعلق بالاختصاص.

2-24 توجه هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف إشعاراً لهم قبل وقت كافٍ بتاريخ انعقاد أي اجتماع أو جلسة وموعدها ومكانها.

3-24 إذا عجز أحد الأطراف عن حضور اجتماع أو جلسة استماع دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم وتصدر قرارها بالاستناد إلى البيانات والأدلة المعروضة أمامها.

4-24 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن جميع الاجتماعات وجلسات الاستماع تكون سرية، وتبقى أي تسجيلات أو محاضر أو وثائق تستخدم في إجراءات التحكيم سرية.

القاعدة 25: الشهود

1-25 قبل مباشرة أي جلسات استماع، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف أن يبلغوها بأسماء الشهود المزمع تقديمهم (بمن فيهم الشهود الخبراء) وموضوع شهادتهم وصلتها بالنقاط محل التحكيم.

2-25 لهيئة التحكيم أن تصرح أو ترفض أو تحد من مثول الشهود أمامها للإدلاء بشهادة شفوية في أي جلسة استماع.

3-25 أي شاهد يدلي بشهادته شفاهة يجوز استجوابه من قبل أي طرف وممثليه وكذلك هيئة التحكيم بالطريقة التي تقرها هيئة التحكيم.

4-25 لهيئة التحكيم التوجيه بتقديم شهادة الشهود بشكل مكتوب، سواء كانت إفادة موقعة أو بإقرار مشفوع باليمين أو بأي شكل آخر من أشكال التدوين. مع مراعاة القاعدة 2-25، يجوز لأي طرف أن يطلب حضور الشاهد لاستجوابه شفاهة. فإذا تغيب الشاهد عن الحضور في جلسة السماع الشفاهية، يحق لهيئة التحكيم أن تقدر أهمية الشهادة المكتوبة حسب ما تراه مناسباً أو أن تستبعد كلياً أو جزئياً.

5-25 يجوز لأي طرف أو ممثليه مقابلة أي شاهد أو شاهد محتمل (يقدمه ذلك الطرف) قبل مثوله للإدلاء بشهادة شفوية في أي جلسة سماع.

القاعدة 26: الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم

1-26 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم:

(أ) بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين خبير لتقديم تقرير حول مواضيع معينة؛ و

(ب) أن تطلب من أي طرف أن يقدم إلى أي خبير معين بموجب القاعدة 1-26 (أ) أي معلومات ذات علاقة أو أن يوفر له ما قد يطلب فحصه من وثائق أو بضائع أو ممتلكات ذات علاقة.

2-26 يقدم الخبير المعين بموجب القاعدة 1-26 (أ) تقريراً كتابياً إلى هيئة التحكيم. وترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير المكتوب بعد تسلمها إياه، وتتاح لهم الفرصة لإبداء آرائهم فيه كتابة.

3-26 ما لم يتفق الأطراف بخلاف ذلك، إذا طلب أحد الأطراف أو قررت هيئة التحكيم ضرورة ذلك، يقوم الخبير المعين بموجب القاعدة 1-26 (أ)، بعد تقديم تقريره المكتوب، بالمشاركة في جلسة سماع ويحق للأطراف فيها استجوابه.

القاعدة 27: السلطات الإضافية لهيئة التحكيم

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وبالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المحددة في هذه القواعد مع استثناء ما تحظره قواعد القانون الإلزامية واجبة التطبيق في التحكيم، تكون لهيئة التحكيم الصلاحية في:

- (أ) أن تأمر بتصحيح أو تعديل أي عقد، رهناً بأحكام القانون الذي يحكم هذا العقد؛
- (ب) باستثناء ما تنص عليه هذه القواعد، أن تطيل أو تقصر أي مواعيد مقررة منصوص عليها في هذه القواعد أو تكون صادرة بتوجيه منها؛
- (ج) أن تباشر أي استفسارات قد تراها هيئة التحكيم ضرورية أو مناسبة؛
- (د) أن تأمر الأطراف لجعل أي ممتلكات أو شيء بحوزتهم أو تحت سيطرتهم جاهز للفحص؛
- (هـ) أن تأمر بحفظ، وتخزين، وبيع أو أي تصرف آخر في أي ممتلكات أو أشياء محل النزاع أو تشكل جزءاً منه.
- (و) أن تأمر أي طرف بأن يقدم إلى هيئة التحكيم، وإلى الأطراف الآخرين، أي مستندات وصور منها تكون بحوزته أو تحت رعايته للفحص متى ما اعتبرت هيئة التحكيم أنها ذات صلة بالدعوى وأساسية لنتيجة الدعوى.
- (ز) أن تصدر أمراً أو حكماً باسترداد ما لم يتم إيداعه لحساب تكاليف التحكيم؛
- (ح) أن توجه أي طرف أو شخص أن يقدم البيئة بإقرار مشفوع باليمين أو بأي شكل آخر؛
- (ط) أن توجه أي طرف إلى اتخاذ إجراءات معينة أو الامتناع عن اتخاذها للحيلولة دون جعل أي قرار قد يصدر في التحكيم غير نافذاً بسبب تبديد الأصول من جانب أي طرف أو خلافه؛
- (ي) أن تأمر أي طرف بتقديم ضمان للتكاليف القانونية أو غيرها المطلوبة بأي طريقة تراها هيئة التحكيم مناسبة؛
- (ك) أن تأمر أي طرف بتقديم ضمان بكامل المبلغ المتنازع عليه في التحكيم أو جزء منه؛
- (ل) أن تواصل إجراءات التحكيم على الرغم من إخفاق أي طرف أو رفضه الامتثال لهذه القواعد أو بأوامر هيئة التحكيم أو توجيهاتها أو أي قرار جزئي أو حضور أي اجتماع أو جلسة استماع، مع فرض الجزاءات التي تراها هيئة التحكيم مناسبة حيال ذلك الإخفاق أو الرفض؛
- (م) أن تحسم، عند الاقتضاء، أي مسألة لم تثار صراحة أو ضمناً في دفاع أي طرف، على أن تكون هذه المسألة قد عرضت على الطرف الآخر ومنح فرصة كافية للرد؛
- (ن) أن تحدد القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم؛ و
- (س) الفصل في أي ادعاء بالامتياز القانوني أو غيره.

1-28 إذا أثار أحد الأطراف اعتراضاً حول وجود أو صحة اتفاق التحكيم أو صلاحية المركز لإدارة التحكيم، قبل تشكيل هيئة التحكيم، يقرر المسجل ما إذا كان هذا الاعتراض سيحال إلى المحكمة وإذا تقرر ذلك تقرر المحكمة حينئذ بناءً على ظاهر الأوراق ما إذا كان ينبغي السير في التحكيم على أن تنتهي إذا لم تقتنع بهذا الأمر. وأي قرار يصدره المسجل أو المحكمة بالسير في التحكيم لا يمس صلاحية هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها.

2-28 لهيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاقه. وينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل بذاته عن بنود العقد الأخرى. ولا يبطل شرط التحكيم بقرار هيئة التحكيم ببطان العقد. كما لا يترتب على أي ادعاء بعدم وجود العقد أو بطلانه استبعاد اختصاص هيئة التحكيم.

3-28 أي اعتراض بأن هيئة التحكيم:

(أ) لا تملك الاختصاص يقدم في موعد أقصاه وقت تضمينه في مذكرة الدفاع أو مذكرة الدفاع ضد المطالبة المتقابلة؛ أو

(ب) قد تجاوزت نطاق اختصاصها يقدم في غضون 14 يوماً بعد طرح المسألة المدعي بأنها خارج نطاق اختصاص هيئة التحكيم أثناء إجراءات التحكيم.

لهيئة التحكيم أن تقبل اعتراضاً يثيره أحد الأطراف خارج المواعيد المقررة في القاعدة 3-28 إذا رأت أن التأخير كان مبرراً. ولا يمنع الطرف من تقديم ذلك الاعتراض بموجب القاعدة 3-28 هذه لكونه رشح محكماً أو شارك في ترشيحه.

4-28 لهيئة التحكيم أن تفصل في أي اعتراض من الاعتراضات المشار إليها في القاعدة 3-28 باعتباره مسألة أولية، أو جزءاً من حكم التحكيم النهائي.

5-28 يجوز لأي طرف أن يقدم طلب أو دفاع بقصد الدفع بالمقاصة إلى الحد الذي تسمح به هذه القواعد والقانون المنطبق.

1-29 يحق لأي طرف أن يتقدم إلى هيئة التحكيم بطلب بالرفض المبكر للمطالبة أو الدفاع على أساس أنهم:

(أ) يفتقر بصورة واضحة إلى أي أساس قانوني؛ أو

(ب) من الواضح أنه يقع خارج اختصاص هيئة التحكيم.

2-29 يبين طلب الرفض المبكر للمطالبة أو الدفاع بموجب القاعدة 1-29 بالتفصيل الوقائع والأساس القانوني للطلب. ويجب على الطرف المتقدم بطلب الرفض المبكر أن يرسل وقت تقديمه الطلب لهيئة التحكيم نسخة

منه إلى الطرف الآخر، مع إبلاغ هيئة التحكيم فور قيامه بذلك وبيان الطريقة المتبعة في التبليغ وتاريخ وقوعه.

3-29 لهيئة التحكيم، بحسب تقديرها، أن تقبل النظر في طلب الرفض المبكر للمطالبة أو الدفاع بموجب القاعدة 1-29. وتقرر هيئة التحكيم، عند قبولها النظر في الطلب، بعد منح الأطراف فرصة لسماع أقوالهم، ما إذا كان سيتم إجابة طلب الرفض المبكر، كلياً أو جزئياً، بموجب القاعدة 1-29.

4-29 وفي حال قبول النظر في الطلب، تصدر هيئة التحكيم أمراً أو حكماً بشأنه، مع بيان الأسباب ولو بشكل موجز. ويصدر الأمر أو القرار في غضون 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ما لم يقرر المسجل تمديد الأجل في ظروف استثنائية.

القاعدة 30: التدابير المؤقتة والمستعجلة

1-30 لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر أو تحكم باتخاذ أي تدابير مؤقتة أو تحفظية تراها ضرورية. ويجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتقديم ضمانات مناسبة فيما يخص ذلك التدبير.

2-30 يجوز لأي طرف تقديم طلب إجراء مستعجل ومؤقت قبل تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المبينة في الجدول 1.

3-30 لا يعد طلب التدابير المؤقتة المقدم لأي سلطة قضائية من قبل أحد الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم أو في ظروف استثنائية لاحقة مناقضاً لاتفاق التحكيم.

القاعدة 31: القانون واجب التطبيق والحكم غير المقيد ومبادئ العدل والإنصاف

1-31 تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف باعتبارها واجبة التطبيق على موضوع المنازعة. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القانون أو قواعد القانون التي تراها مناسبة.

2-31 لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في المنازعة كحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا أذن الأطراف لها بذلك صراحة.

3-31 في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقاً لشروط العقد إن وجدت، وتراعى في ذلك أي أعراف تجارية سارية.

القاعدة 32: حكم التحكيم

1-32 علي هيئة التحكيم أن تعلن اختتام الإجراءات في أقرب فرصة ممكنة بعد التشاور مع الأطراف والاعتناع بأنه ليس لديهم أدلة مهمة وجوهرية أخرى لتقديمها أو أقوال أخرى للإدلاء بها فيما يتعلق بالمسائل التي يلزم الفصل فيها في حكم التحكيم. ويرسل إعلان هيئة التحكيم باختتام الإجراءات إلى الأطراف وإلى المسجل.

2-32 لهيئة التحكيم أن تقرر، بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح الإجراءات في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم. ويرسل قرار هيئة التحكيم بإعادة فتح الإجراءات إلى الأطراف وإلى المسجل. كما يجوز لهيئة التحكيم أن تنهي أي إجراءات تقرر إعادة فتحها وفقاً للقاعدة 1-32.

3-32 تقدم هيئة التحكيم مسودة لحكم التحكيم إلى المسجل قبل إصداره. وما لم يقرر المسجل تمديد الأجل أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تقدم هيئة التحكيم مسودة حكم التحكيم إلى المسجل في موعد أقصاه 45 يوماً من تاريخ اليوم الذي تعلن فيه الهيئة اختتام الإجراءات. ويجوز للمسجل أن يقترح، في أقرب فرصة ممكنة، إدخال تعديلات على شكل حكم التحكيم، وأن يسترعي انتباه هيئة التحكيم إلى نقاط موضوعية وذلك دون المساس بحريتها في البت في النزاع. ولا بد من اعتماد حكم التحكيم شكلاً من قبل المسجل قبل أن يصدر عن هيئة التحكيم.

4-32 يصدر حكم التحكيم كتابةً مع بيان الأسباب التي استند عليها ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب.

5-32 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات منفصلة بأمور مختلفة وفي أوقات متعددة.

6-32 إذا لم يشارك أحد المحكمين في إصدار حكم التحكيم بعد أن أُتيحت له فرصة معقولة للقيام بذلك، فللمحكمين الآخرين سلطة استكمال الإجراءات بعد إخطار المسجل والأطراف والمحكم المقصر خطياً بهذا الرفض أو عدم المشاركة. وعند اتخاذ قرار باستكمال التحكيم دون مشاركة المحكم المقصر، على المحكمين الآخرين أن يأخذوا في الاعتبار، من بين أمور أخرى، المرحلة التي وصل إليها التحكيم، وأية تبريرات يقدمها المحكم المقصر حول عدم مشاركته، والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لنفاذ حكم التحكيم. ويجب ذكر أسباب اتخاذ قرار استكمال التحكيم دون مشاركة المحكم في أي قرار تحكيم يصدره المحكمون الآخرون.

7-32 في حال وجود أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم القرار بأغلبية المحكمين. فإن لم تتوافر الأغلبية جاز لرئيس الهيئة إصدار القرار بمفرده.

8-32 يسلم حكم التحكيم إلى المسجل حيث يقوم بدوره بإرسال نسخ مصدقة إلى الأطراف شريطة أن تكون نفقات التحكيم قد سددت بالكامل.

9-32 لهيئة التحكيم أن تأمر بدفع فائدة بسيطة أو مركبة على أي مبلغ يخص التحكيم وبتلك المعدلات التي يتفق عليها الأطراف وإذا تعذر ذلك الاتفاق، المعدلات التي تراها هيئة التحكيم أنها مناسبة، فيما يتعلق بأي فترة تقرر هيئة التحكيم أنها مناسبة.

10-32 في حالة تسوية النزاع بين الأطراف، فانه يجوز لهيئة التحكيم أن تعد قرار برضايم تثبت فيه التسوية إذا ما طلب الأطراف ذلك فإن لم يطالبوا بذلك، يحرر الأطراف تأكيد كتابي يوجه إلى المسجل يفيد بالوصول إلى تسوية ودية، ويتم حل هيئة التحكيم وإنهاء إجراءات التحكيم، مع مراعاة قيام الأطراف بدفع نفقات التحكيم المستحقة.

11-32 بالاتفاق على التحكيم وفق هذه القواعد يوافق الأطراف بأن يكون أي قرار تحكيم نهائي وملزم لهم اعتباراً من تاريخ صدوره ويتعهدون بتنفيذه فوراً وبدون أي تعطيل (فقط مع مراعاة القاعدة 33 والجدول 1) كما ينتازل الأطراف بشكل قطعي عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف؛ إعادة النظر، أو اللجوء إلى أي من محاكم الدولة أو سلطة قضائية أخرى بخصوص حكم التحكيم وذلك إلى المدى الذي يعتبر فيه أن ذلك التنازل قد صدر صحيحاً.

12-32 يجوز للمركز، بموافقة الأطراف وهيئة التحكيم، أن ينشر أي قرار تحكيم بدون أسماء الأطراف والبيانات التعريفية الأخرى.

1-33 يمكن لأي طرف في غضون 30 يوماً من تسلمه حكم التحكيم، بمقتضى إخطار كتابي إلى المسجل والطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء ذات طابع مشابه. وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوغ، أجرت التصحيح في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلم الطلب. أي تصحيح يتم في أصل القرار أو في مذكرة منفصلة يكون جزءاً من حكم التحكيم.

2-33 لهيئة التحكيم خلال 30 يوماً من تاريخ حكم التحكيم المبادرة بتصحيح أي خطأ ذي طبيعة كالتالي وردت في القاعدة 1-33.

3-33 يمكن لأي طرف في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم، بمقتضى إخطار كتابي إلى المسجل والطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار قرار تحكيم إضافي بشأن ما لم تفصل فيه من مطالبات قدمت أثناء إجراءات التحكيم. وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن الطلب له ما يسوغه، أصدرت قرارها الإضافي في غضون 45 يوماً من تاريخ تسلم الطلب.

4-33 يمكن لأي طرف في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم، بمقتضى إخطار كتابي إلى المسجل والطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم إعطاء تفسير لحكم التحكيم. وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن الطلب له ما يسوغه، أعطت التفسير كتابياً في غضون 45 يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويشكل التفسير جزءاً من حكم التحكيم.

5-33 للمسجل، عند الضرورة، أن يمدد المهلة التي يجب على هيئة التحكيم في غضون إجراء تصحيح في حكم التحكيم أو إعطاء تفسير له أو إصدار حكم تحكيم إضافي.

6-33 تنطبق أحكام القاعدة 32، مع إدخال ما يلزم من تعديل عليها، فيما يتعلق بتصحيح حكم التحكيم وتفسيره وإصدار أي حكم تحكيم إضافي.

1-34 تحدد أتعاب هيئة التحكيم والمركز وفقاً لجدول الرسوم واجب التطبيق في وقت البدء في التحكيم ويجوز للأطراف الاتفاق على طرق بديلة لتحديد أتعاب هيئة التحكيم قبل تشكيلها.

2-34 يحدد المسجل قيمة الإيداعات المطلوبة على حساب تكاليف دعوى التحكيم وما لم يوجه بخلاف ذلك، يتعين دفع نسبة 50% من هذه الإيداعات من قبل المدعي ونسبة الـ 50% المتبقية يدفعها المدعى عليه. ومن حق المسجل تخصيص إيداعات عن تكاليف كل من المطالبات والمطالبات المتقابلة على حدى.

3-34 وفي حال عدم إمكانية تحديد قيمة المطالبة أو المطالبة المتقابلة بتاريخ استحقاق الدفع، يقوم المسجل بإعداد قائمة تقدير مؤقتة لنفقات التحكيم آخذاً طبيعة النزاع وظروف القضية في الاعتبار مع إمكانية إعادة النظر في هذا التقدير وفقاً لما قد يتاح لاحقاً من معلومات.

4-34 للمسجل من وقت لآخر أن يطلب من الأطراف تأمين إيداعات إضافية لحساب تكاليف التحكيم.

5-34 يعتبر الأطراف مسؤولين بالتضامن والانفراد عن تكاليف التحكيم. وإذا تخلف الخصم عن إيداع المبلغ

المكلف بإيداعه، جاز للطرف الآخر سداد كامل الايذاعات المطلوبة على حساب تكاليف التحكيم.

6-34 إذا عجز أحد الأطراف عن الوفاء بالايذاعات المطلوبة من المسجل، سواء كلياً أو جزئياً:

(أ) يجوز لهيئة التحكيم أن توقف عملها وللمسجل أن يوقف إدارة التحكيم من المركز كلياً أو جزئياً؛ و

(ب) يجوز للمسجل، بعد التشاور مع هيئة التحكيم (في حال تشكيلها) وإبلاغ الأطراف، أن يحدد مهلة زمنية تعد عند انقضائها المطالبات أو المطالبات المتقابلة ذات الصلة مسحوبة دون الاخلال بحق الطرف المعني في إعادة تقديم نفس المطالبات أو المطالبات المتقابلة في دعوى أخرى.

7-34 وفي جميع الأحوال، يحدد المسجل تكاليف التحكيم بصورة نهائية في نهاية الإجراءات. وإذا لم يتم تحديد قيمة المطالبة و/أو المطالبة المتقابلة، يحدد المسجل تكاليف التحكيم بصورة نهائية، على النحو المنصوص عليه في القاعدة 35، وفقاً لتقديره أخذاً بعين الاعتبار كافة ظروف القضية، بما في ذلك مرحلة الإجراءات التي انتهى فيها التحكيم. وإذا كانت تكاليف التحكيم المحددة أقل من تلك المبالغ المدفوعة من الأطراف، تعاد المبالغ حسب النسب التي يتفق عليها الأطراف، وإذا تعذر ذلك الاتفاق، تتم الإعادة وفق النسب التي تم إيداع المبالغ بها.

8-34 تسدد الايذاعات لحساب تكاليف التحكيم إلى المركز حيث يقوم بحفظها وأية فائدة قد تستحق عليها تكون لحساب المركز.

9-34 وفي ظروف استثنائية، يجوز للمسجل أن يطلب من الأطراف دفع رسم إضافي على الرسوم المقررة في جدول الرسوم المطبق، كجزء من الأتعاب الإدارية الخاصة بالمركز.

القاعدة 35: تكاليف التحكيم

1-35 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تحدد هيئة التحكيم في قرارها مجموع المبلغ الخاص بتكاليف التحكيم وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تحدد هيئة التحكيم في قرارها كيفية توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف.

2-35 يشمل تعبير "تكاليف التحكيم" ما يلي:

(أ) أي أتعاب ونفقات لهيئة التحكيم وكذلك أتعاب ونفقات محكم التدابير المستعجلة، إن وجدت؛

(ب) الأتعاب والنفقات الإدارية الخاصة بالمركز؛ و

(ج) النفقات الخاصة بالخبير المعين من قبل هيئة التحكيم وغيرها من المساعدات اللازمة بصورة معقولة لهيئة التحكيم.

القاعدة 36: أتعاب ونفقات هيئة التحكيم

1-36 يحدد المسجل أتعاب هيئة التحكيم وفقاً لجدول الرسوم واجب التطبيق، أو، إذا انطبق الحال، بالطريقة التي

اتفق عليها الأطراف بمقتضى القاعدة 34-1، ووفقاً لمرحلة الإجراءات التي انتهت فيها التحكيم. وفي ظروف استثنائية، يجوز للمسجل أن يقرر وجوب دفع رسم إضافي على الرسوم المقررة في جدول الرسوم المطبق.

2-36 يتم تعويض هيئة التحكيم عما تتكبده من مصاريف نثرية ضرورية وما تستحقه من نفقات أخرى مقابل البدلات وفقاً للملاحظات التطبيقية ذات الصلة.

القاعدة 37: التكاليف القانونية وغيرها الخاصة بالأطراف

هيئة التحكيم لديها الصلاحية لإصدار أمر ضمن قرارها ينص على أن جميع التكاليف القانونية وغيرها أو جزء منها الخاصة بأحد الأطراف يتحملها طرف آخر.

القاعدة 38: استبعاد المسؤولية

1-38 لا يتحمل أي محكم، بما في ذلك محكم التدابير المستعجلة، ولا أي شخص تعينه هيئة التحكيم، بما في ذلك أمين سر إداري أو خبير، ولا الرئيس أو أي من أعضاء المحكمة أو أي من مديري أو مسؤولي أو موظفي المركز أية مسؤولية تجاه أي طرف بسبب أي تقصير أو فعل أو ترك متعلق بالتحكيم الذي يباشره المركز وفقاً لهذه القواعد.

2-38 لا يكون المركز، بما في ذلك الرئيس وأعضاء المحكمة والمديرين والمسؤولين والموظفين، ولا أي محكم، بما في ذلك محكم التدابير المستعجلة، ولا أي شخص تعينه هيئة التحكيم، بما في ذلك أمين سر إداري أو خبير، تحت أي التزام للإدلاء بأي بيان بشأن أي موضوع يتعلق بالتحكيم الذي يباشره المركز وفقاً لهذه القواعد. كما يحظر على أي طرف طلب مثول الرئيس أو أي من أعضاء المحكمة أو مديري أو مسؤولي أو موظفي المركز أو أي محكم، بما في ذلك محكم التدابير المستعجلة، أو أي شخص تعينه هيئة التحكيم، بما في ذلك أمين سر إداري أو خبير، باعتبارهم شهوداً في أي إجراءات قضائية تتعلق بموضوع التحكيم الذي يباشره المركز وفقاً لهذه القواعد.

القاعدة 39: السرية

1-39 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يلتزم كل طرف وكل محكم، بما في ذلك محكم التدابير المستعجلة، وكل شخص تعينه هيئة التحكيم، بما في ذلك أمين سر إداري أو خبير، التعامل في كافة الأوقات مع كافة الأمور المتعلقة بالإجراءات وحكم التحكيم على أساس السرية. وتكون مناقشات ومداولات هيئة التحكيم سرية.

2-39 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لا يحق لأي طرف أو محكم، بما في ذلك محكم التدابير المستعجلة، أو أي شخص تعينه هيئة التحكيم، بما في ذلك أمين سر إداري أو خبير، الإفصاح عن هكذا أمور إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الأطراف، ما لم يكن ذلك الإفصاح مطلوباً:

(أ) لغرض تقديم طلب إلى أي محكمة مختصة في أي دولة لتنفيذ حكم التحكيم أو الطعن فيه؛

(ب) بمقتضى أمر أو مذكرة استدعاء صادرة عن محكمة مختصة؛

(ج) لغرض مزاولة وإنفاذ حق أو مطالبة قانونية؛

د) للالتزام بأحكام قوانين أي دولة تكون ملزمة للطرف القائم بالإفصاح أو بطلب أو شرط لأية هيئة تنظيمية أو سلطة أخرى؛

ه) بمقتضى أمر صادر عن هيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف تم إشعار الأطراف الآخرين به حسب الأصول؛ أو

و) لأغراض أي طلب بموجب القاعدة 7 أو القاعدة 8 من هذه القواعد.

3-39 إن "كافة الأمور المتعلقة بالإجراءات" الواردة في القاعدة 1-39 تشمل الإجراءات والمرافعات والأدلة والمواد الأخرى المقدمة في إجراءات التحكيم وجميع المستندات الأخرى المقدمة من الطرف الآخر في الإجراءات أو القرار الناتج عن التحكيم، باستثناء ما هو في متناول العامة.

4-39 يكون لهيئة التحكيم صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إصدار الأمر أو الحكم بأي جزاءات أو تكاليف، إذا خالف أحد الأطراف أحكام هذه القاعدة.

القاعدة 40: قرارات الرئيس والمحكمة والمسجل

1-40 باستثناء ما تنص عليه هذه القواعد، تكون قرارات الرئيس والمحكمة والمسجل فيما يخص جميع الأمور المتعلقة بالتحكيم نهائية وملزمة للأطراف ولهيئة التحكيم. ولا يتعين على الرئيس والمحكمة والمسجل بيان أسباب قراراتهم هذه، ما لم تقرر المحكمة أو تنص هذه القواعد على خلاف ذلك. ويوافق الأطراف على أن تكون مناقشات ومداومات المحكمة سرية.

2-40 فيما عدا ما تنص عليه القاعدة 1-16 والقاعدة 1-28، يتنازل الأطراف عن حقهم في الطعن أو إعادة النظر في أي قرارات للرئيس والمحكمة والمسجل أمام أي من محاكم الدولة أو سلطة قضائية أخرى.

القاعدة 41: أحكام عامة

1-41 أي طرف يستمر في التحكيم دون أن يقدم اعتراضه فوراً على عدم مراعاة أحكام هذه القواعد أو أي قواعد أخرى تنطبق على الإجراءات أو أي توجيه تصدره هيئة التحكيم أو أي شرط في اتفاق التحكيم يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم أو سير الإجراءات، سوف يعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض.

2-41 بالنسبة للأمور التي لم يرد ذكرها صراحة في هذه القواعد، فإن الرئيس، والمحكمة، والمسجل، وهيئة التحكيم سوف يتصرفون وفقاً لمفهوم هذه القواعد وبذل كل جهد معقول بما يكفل إنهاء التحكيم بطريقة عادلة وسريعة واقتصادية ونفاذ حكم التحكيم.

3-41 عند وجود تعارض أو تناقض بين النسخة الإنجليزية من هذه القواعد ونسخ هذه القواعد المنشورة بلغات أخرى، يسري النص الإنجليزي.

1- يجوز لأي طرف يرغب في الحصول على تدبيراً مستعجلاً ومؤقتاً سواء مع إشعار التحكيم أو لاحقاً له على أن يكون قبل تشكيل هيئة التحكيم، أن يقدم طلباً كتابياً إلى المسجل بذلك الإجراء المستعجل والمؤقت، ويتعين على هذا الطرف إرسال نسخة من الطلب إلى جميع الأطراف الآخرين في نفس الوقت، يتضمن ما يلي:

(أ) تحديد طبيعة التدبير المطلوب؛

(ب) أسباب أحقيته في طلب هذا التدبير؛ و

(ج) بياناً يفيد إبلاغ نسخة من الطلب إلى جميع الأطراف الأخرى أو يوضح الخطوات المتخذة بحسن نية لغرض تزويدهم بنسخة أو إشعار.

2- يجب أن يكون طلب التدبير المستعجل والمؤقت مصحوباً بما يثبت سداد الرسم الإداري غير القابل للرد والإيداعات المقررة بموجب هذه القواعد لحساب أتعاب ونفقات محكم التدابير المستعجلة للإجراءات وفقاً للجدول 1 هذا. وفي الحالات المناسبة، يجوز للمسجل زيادة قيمة الأيداعات المطلوبة من الطرف مقدم الطلب. ويعد عدم سداد المبالغ الإضافية خلال المهلة التي يحددها المسجل انسحاباً من الطلب.

3- إذا قرر الرئيس أن المركز ملزم بقبول طلب التدبير المستعجل والمؤقت، فعليه تعيين محكم للتدابير المستعجلة خلال يوم واحد من تاريخ تسلم المسجل الطلب المذكور وسداد الرسم الإداري والإيداعات.

4- في حال اتفاق الأطراف على مقر التحكيم، يكون هذا المقر هو مقر إجراءات التدبير المستعجل والمؤقت. وإذا لم يتم هذا الاتفاق، يكون مقر إجراءات التدبير المستعجل والمؤقت هو سنغافورة، وذلك دون المساس بتعيين هيئة التحكيم لمقر التحكيم بموجب القاعدة 21-1.

5- على محكم التدابير المستعجلة المرشح أن يفصح للمسجل قبل قبوله التعيين عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاله ويجب أن يودع أي طلب للاعتراض على محكم التدابير المستعجلة خلال يومين من تاريخ إبلاغ المسجل للأطراف بتعيينه وبالظروف المفصّل عنها.

6- لا يجوز لمحكم التدابير المستعجلة أن يعمل كمحكم في أي تحكيم لاحق يتعلق بالنزاع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

7- على محكم التدابير المستعجلة وضع جدول لدراسة طلب التدبير المستعجل والمؤقت في أقرب فرصة ممكنة بما لا يتعدى، بأي حال، يومين من تاريخ تعيينه، على أن يتضمن الجدول المذكور إعطاء فرصة معقولة للاستماع لجميع الأطراف، ويمكن أن ينص على إمكانية السير في الإجراءات عبر الهاتف أو الفيديو أو المذكرات الكتابية بدلاً لجلسة الاستماع المتضمنة الحضور الشخصي. ويتمتع محكم التدابير المستعجلة بصلاحيات هيئة التحكيم وفق هذه القواعد، بما يشمل صلاحية الفصل في اختصاصه، بينما تظل هيئة التحكيم هي صاحبة القرار النهائي.

8- يجب أن يكون لمحكم التدابير المستعجلة صلاحية إصدار الأمر أو الحكم بأي تدابير مؤقتة يراها ضرورية،

بما في ذلك الأوامر التي تصدر تمهيداً لأي جلسة استماع أو مكالمة جماعية عبر الهاتف أو الفيديو أو تقديم مذكرات كتابية من الأطراف وعلى محكم التدابير المستعجلة التسبب في الحالتين. ولمحكم التدابير المستعجلة تعديل الحكم المؤقت أو الأمر التمهيدي أو إلغاء أي منهما لأسباب وجيهة.

9- يصدر محكم التدابير المستعجلة حكمه المؤقت أو الأمر في غضون 14 يوماً من تاريخ تعيينه ما لم يمدد المسجل هذه المهلة في ظروف استثنائية. ولا بد من اعتماد الحكم المؤقت أو الأمر شكلاً من قبل المسجل قبل أن يصدر عن محكم التدابير المستعجلة.

10- تنتهي صلاحيات محكم التدابير المستعجلة عند تشكيل هيئة التحكيم، وتعيد الهيئة على الفور النظر في الحكم المؤقت أو الأمر الصادر عن محكم التدابير المستعجلة أو تعديله أو تلغيه، بما في ذلك الحكم الفاصل في مسألة اختصاصه وهي غير ملزمة في الأخذ بالأسباب التي أوردها محكم التدابير المستعجلة، في حين أن أي حكم مؤقت أو أمر يصدره محكم التدابير يصبح غير ملزماً بأي حال إذا لم تشكل هيئة التحكيم خلال 90 يوماً بعد صدور الحكم أو الأمر أو عند إصدار الهيئة قراراً نهائياً أو سحب المطالبة.

11- يجوز أن يتضمن الحكم المؤقت أو الأمر بتدبير مستعجل شرطاً بتقديم ضمان مناسب من طالب الإجراء.

12- يوافق الأطراف على أن يكون أي حكم مؤقت أو أمر صادر عن محكم التدابير المستعجلة وفقاً للجدول 1 هذا ملزماً لهم اعتباراً من تاريخ صدوره ويتعهدون بتنفيذه على الفور ودون إبطاء. كما يتنازل الأطراف بشكل قطعي عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف؛ إعادة النظر، أو اللجوء إلى أي من محاكم الدولة أو سلطة قضائية أخرى بخصوص هذا الحكم وذلك إلى المدى الذي يعتبر فيه أن ذلك التنازل قد صدر صحيحاً.

13- لمحكم التدابير المستعجلة أن يوزع التكاليف المتعلقة بأي طلب بموجب الجدول 1 هذا على أن يكون لهيئة التحكيم صلاحية تحديد تلك التكاليف بشكل نهائي في حينه.

14- تنطبق هذه القواعد، حسب الاقتضاء، على أي إجراءات بموجب الجدول 1 هذا، مع مراعاة الطابع الملح لهذه الإجراءات. ولمحكم التدابير المستعجلة أن يقرر كيفية تطبيق هذه القواعد حسب الاقتضاء، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق المراجعة. كما للمسجل أن يختصر أي مهل زمنية مقررة بموجب هذه القواعد في الدعاوى التي تقدم ضمن الإجراءات التي تستهل بمقتضى القاعدة 2-30 والجدول 1.

جدول الرسوم
(جميع المبالغ المذكورة بالدولار السنغافوري)

يسري مفعول جدول الرسوم هذا اعتباراً من 1 أغسطس 2016 وينطبق على جميع دعاوى التحكيم التي تقدم في أو بعد تاريخ 1 أغسطس 2016.

رسم التسجيل* (غير قابلة للاسترداد)

الأطراف السنغافورية	2.140 دولار سنغافوري*
الأطراف الخارجية	2.000 دولار سنغافوري

* يستوفى رسوم التسجيل عن كافة دعاوى التحكيم التي يديرها مركز سنغافورة للتحكيم الدولي وكل مطالبة أو مطالبة متقابلة.

* شامل 7% ضريبة السلع والخدمات.

الرسوم الإدارية

يستوفى الرسم الإداري المحسوب وفقاً للجدول أدناه عن كافة دعاوى التحكيم التي يديرها المركز ويمثل الحد الأقصى للمبلغ الواجب دفعه للمركز.

المبلغ المتنازع عليه (دولار سنغافوري)	الرسوم الإدارية (دولار سنغافوري)
لغاية 50.000	3.800
50.001 إلى 100.000	3.800 + 2.200% من المبلغ الزائد على 50.000
100.001 إلى 500.000	4.900 + 1.200% من المبلغ الزائد على 100.000
500.001 إلى 1.000.000	9.700 + 1.000% من المبلغ الزائد على 500.000
1.000.001 إلى 2.000.000	14.700 + 0.650% من المبلغ الزائد على 1.000.000
2.000.001 إلى 5.000.000	21.200 + 0.320% من المبلغ الزائد على 2.000.000
5.000.001 إلى 10.000.000	30.800 + 0.160% من المبلغ الزائد على 5.000.000
10.000.001 إلى 50.000.000	38.800 + 0.095% من المبلغ الزائد على 10.000.000
50.000.001 إلى 80.000.000	76.800 + 0.040% من المبلغ الزائد على 50.000.000
80.000.001 إلى 100.000.000	88.800 + 0.031% من المبلغ الزائد على 80.000.000
مبلغ يتجاوز 100.000.000	95.000

لا يشمل الرسم الإداري ما يلي:

- أتعاب ونفقات هيئة التحكيم؛
- تكلفة استخدام المرافق وخدمات الدعم فيما يتعلق بأي جلسة استماع (من غرف جلسات وأجهزة، وخدمات نسخ وترجمة إلخ.)؛ و
- المصروفات الإدارية الخاصة بالمركز.

يتقاضى المركز رسم إداري بحد أدنى قدره 3.800 دولار سنغافوري عن جميع الدعاوى، ما لم يحدد المسجل خلاف ذلك.

أتعاب المحكم

بالنسبة لدعاوى التحكيم التي يتم إخضاعها وإدارتها وفقاً لهذه القواعد، فإن الرسم المحسوب وفقاً للجدول أدناه يمثل الحد الأقصى للمبلغ الواجب دفعه لكل محكم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على طريقة بديلة لتحديد أتعاب هيئة التحكيم وفقاً للقاعدة 1-34.

المبلغ المتنازع عليه (دولار سنغافوري)	أتعاب المحكم (دولار سنغافوري)
لغاية 50.000	6.250
50.001 إلى 100.000	13.800 + 6.250 % من المبلغ الزائد على 50.000
100.001 إلى 500.000	13.150 + 6.500 % من المبلغ الزائد على 100.000
500.001 إلى 1.000.000	39.150 + 4.850 % من المبلغ الزائد على 500.000
1.000.001 إلى 2.000.000	63.400 + 2.750 % من المبلغ الزائد على 1.000.000
2.000.001 إلى 5.000.000	90.900 + 1.200 % من المبلغ الزائد على 2.000.000
5.000.001 إلى 10.000.000	126.900 + 0.700 % من المبلغ الزائد على 5.000.000
10.000.001 إلى 50.000.000	161.900 + 0.300 % من المبلغ الزائد على 10.000.000
50.000.001 إلى 80.000.000	281.900 + 0.160 % من المبلغ الزائد على 50.000.000
80.000.001 إلى 100.000.000	329.900 + 0.075 % من المبلغ الزائد على 80.000.000
100.000.001 إلى 500.000.000	344.900 + 0.065 % من المبلغ الزائد على 100.000.000
مبلغ يتجاوز 500.000.000	605.500 + 0.040 % من المبلغ الزائد على 500.000.000 بحد أقصى قدره 2.000.000

رسوم طلب التدابير المستعجلة والمؤقتة

تستوفى الرسوم التالية عند طلب التدابير المستعجلة والمؤقتة بموجب القاعدة 2-30 والجدول 1 من هذه القواعد:

يجب أن يكون الطلب المقدم بموجب القاعدة 2-30 والجدول 1 مصحوباً بالرسوم التالية:

1- الرسم الإداري لدعاوى التدابير المستعجلة (غير قابلة للاسترداد):

الأطراف السنغافورية	5.350 دولار سنغافوري*
الأطراف الخارجية	5.000 دولار سنغافوري

*شامل 7% ضريبة السلع والخدمات.

2- أتعاب وودائع محكم التدابير المستعجلة:

تحدد الدفعات المقدمة لحساب أتعاب ومصروفات محكم التدابير المستعجلة بمبلغ 30.000 دولار سنغافوري، ما لم يقرر المسجل خلاف ذلك عملاً بالجدول 1 من هذه القواعد. وتحدد أتعاب المحكم بمبلغ 25.000 دولار سنغافوري، ما لم يقرر المسجل خلاف ذلك عملاً بالجدول 1 من هذه القواعد.

رسم طلب الاعتراض (غير قابلة للاسترداد)

يسدد الطرف مقدم الإشعار بالاعتراض الرسم التالية وفقاً للقاعدة 3-15:

الأطراف السنغافورية	8.560 دولار سنغافوري*
الأطراف الخارجية	8.000 دولار سنغافوري

*شامل 7% ضريبة السلع والخدمات.

رسوم أخرى

رسوم Arb-Med-Arb (التحكيم-الوساطة-التحكيم)

التحكيم	
2.000 دولار سنغافوري	الأطراف السنغافورية
2.140 دولار سنغافوري* لدى SIAC (مركز سنغافورة للتحكيم الدولي) + 1.000 دولار سنغافوري لدى SIMC (مركز سنغافورة للوساطة) = 3.140 دولار سنغافوري	Arb-Med-Arb (التحكيم-الوساطة-التحكيم)
2.000 دولار سنغافوري لدى SIAC + 1.000 دولار سنغافوري لدى SIMC = 3.000 دولار سنغافوري	

* شامل 7% ضريبة السلع والخدمات.

رسوم التعيين (غير قابلة للاسترداد)

يستحق رسم التعيين عند طلب تعيين محكم أو أكثر في دعوى خاصة ويستوفى من الطرف طالب التعيين. ويجب أن يكون طلب التعيين مصحوباً برسوم التعيين المبين أدناه.

المحكم 3	المحكم 2	المحكم 1	الأطراف السنغافورية
5.350 دولار سنغافوري*	4.280 دولار سنغافوري*	3.210 دولار سنغافوري*	الأطراف الخارجية
5.000 دولار سنغافوري	4.000 دولار سنغافوري	3.000 دولار سنغافوري	

شامل 7% ضريبة السلع والخدمات.

رسوم تقييم أو رسوم ضريبية

يصدر المحكم عادة في نهاية التحكيم أو بعد البت في مسألة ما أثناء مباشرته لإجراءات التحكيم أمراً بالزام أي طرف بدفع التكاليف القانونية التي تكبدها أي طرف آخر في التحكيم (أو جزء محدد منها) مع تحديد قيمة التكاليف الواجب دفعها.

وإذ يفضل مركز سنغافورة للتحكيم الدولي أن يتولى المحكم معالجة التكاليف فإذا لم يفعل ذلك، ولم يتمكن الأطراف من الاتفاق على قيمة التكاليف فإنه قد يطلب من مسجل المركز تحديد قيمتها نيابة عنهم، وهو ما يسمى أحياناً بـ "تحقيق التكاليف". ويدفع الطرف الذي يستعين بخدمات المسجل رسماً وفقاً لقيمة التكاليف المطالب بها.

المبلغ المتنازع عليه (دولار سنغافوري)	رسوم فحص وتحديد المصاريف (دولار سنغافوري)
لغاية 50.000	5.000
50.001 إلى 100.000	5.000 + 2% من المبلغ الزائد على 50.000
100.001 إلى 250.000	6.000 + 1.5% من المبلغ الزائد على 100.000
250.001 إلى 500.000	8.250 + 1% من المبلغ الزائد على 250.000
500.001 إلى 1.000.000	10.750 + 0.5% من المبلغ الزائد على 500.000
مبلغ يتجاوز 1.000.000	13.250 + 0.25% من المبلغ الزائد على 1.000.000
الحد الأقصى	25.000

- تستوفى الرسوم عند تقديم طلب فرض الضريبة
- الرسوم الواردة أعلاه لا تشمل 7% ضريبة السلع والخدمات – في حال انطباقها.
- يسري مفعول جدول رسوم التقييم والرسوم الضريبية أعلاه اعتباراً من 1 أغسطس 2015.

البند النموذجي لمركز سنغافورة للتحكيم الدولي
(بصيغته المنقحة في 1 سبتمبر 2015)

نوصي بتضمين شرط التحكيم التالي في العقود الدولية:

أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو إنهائه، يتم إحالته وفضه نهائياً عن طريق التحكيم بإدارة مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ("المركز") وفق قواعد التحكيم السارية حينها لدى مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ("قواعد المركز") وهي القواعد التي تم تضمينها بالإحالة في هذا البند.

يكون مقر التحكيم [سنغافورة]*.
تتألف هيئة التحكيم من ** محكم فرد/ __ محكمين.
تكون اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم _____

بند القانون واجب التطبيق

ينبغي كذلك إدراج بند يتناول القانون واجب التطبيق ونقترح تبني النص الآتي:

يخضع هذا العقد لقوانين _____***.

-
- * ينبغي تحديد مقر التحكيم الذي يختاره الأطراف. وإذا رغب الأطراف في اختيار مقر بديل لسنغافورة، يرجى الاستعاضة عن [سنغافورة] بالمدينة والبلد التي اتفق عليهما الأطراف (على سبيل المثال، "[المدينة، البلد]").
- ** أذكر عدد فردي إما واحد أو ثلاثة.
- *** أذكر البلد أو الولاية القضائية.

البند النموذجي للإجراء المعجل
(بصيغته المنقحة في 1 سبتمبر 2015)

نوصي بتضمين شرط التحكيم التالي في العقود الدولية:

أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو إنهائه، يتم إحالته وفضه نهائياً عن طريق التحكيم بإدارة مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ("المركز") وفق قواعد التحكيم السارية حينها لدى مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ("قواعد المركز") وهي القواعد التي تم تضمينها بالإحالة في هذا البند.

يوافق الأطراف على إخضاع أي تحكيم استهل بمقتضى هذا البند للإجراء المعجل المنصوص عليه في القاعدة 2-5 من قواعد المركز.

يكون مقر التحكيم [سنغافورة]*.

تتألف هيئة التحكيم من محكم فرد.

تكون اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم _____

أنظر النص المقترح لبند القانون المنطبق على الصفحة السابقة

* ينبغي تحديد مقر التحكيم الذي يختاره الأطراف. وإذا رغب الأطراف في اختيار مقر بديل لسنغافورة، يرجى الاستعاضة عن [سنغافورة] بالمدينة والبلد التي اتفق عليهما الأطراف (على سبيل المثال، "[المدينة، البلد]").

بروتوكول SIAC-SIMC Arb-Med-Arb ("بروتوكول الـ AMA")
(نافذ اعتباراً من 5 نوفمبر 2014)

- 1- يسري بروتوكول الـ AMA هذا على جميع المنازعات التي تعرض على مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ("SIAC") للبت فيها بموجب بند Singapore Arb-Med-Arb أو أي بند آخر مشابه ("بند الـ AMA") و/أو أي نزاع اتفق الأطراف على طرحه للبت فيه بموجب البروتوكول الـ AMA هذا. يوافق الأطراف بموجب بروتوكول الـ AMA على أن أي نزاع يتم تسويته عن طريق الوساطة لدى مركز سنغافورة للوساطة ("SIMC") يعتبر ضمن نطاق اتفاق التحكيم الخاص بهم.
- 2- يتعين على الطرف الراغب في بدء إجراءات التحكيم بموجب بند الـ AMA أن يرسل إلى مسجل SIAC إشعاراً بالتحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المنطبقة على إجراءات التحكيم ("قواعد التحكيم") وهي: (1) قواعد التحكيم لدى SIAC (كما قد يتم تنقيحها من وقت إلى آخر)؛ أو (2) قواعد الأونسيترال للتحكيم (كما قد يتم تنقيحها من وقت إلى آخر) وذلك حال اتفاق الأطراف على تولي SIAC إدارة هذا التحكيم.
- 3- يبلغ مسجل SIAC SIMC بالتحكيم الذي يستهل بمقتضى بند الـ AMA في غضون 4 أيام عمل من تاريخ بدء التحكيم، أو خلال 4 أيام عمل من تاريخ اتفاق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى الوساطة بموجب بروتوكول الـ AMA على أن ترسل SIAC نسخة من إشعار التحكيم إلى SIMC.
- 4- تشكل هيئة التحكيم بواسطة SIAC وفقاً لقواعد التحكيم و/أو اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف.
- 5- على هيئة التحكيم، بعد تبادل إشعار التحكيم والرد عليه، أن توقف إجراءات التحكيم وتبلغ مسجل SIAC بإحالة القضية إلى الوساطة لدى SIMC. فيرسل مسجل SIAC حينئذ ملف القضية بجميع المستندات المقدمة من الأطراف إلى SIMC لمباشرة عملية الوساطة.
- 6- يبلغ SIMC مسجل SIAC، إثر تسلمه ملف القضية، ببدء إجراءات الوساطة لدى SIMC ("تاريخ بدء الوساطة") وفق قواعد الوساطة لدى SIMC. ويتم وقف جميع الإجراءات اللاحقة في التحكيم لحين انتظار نتيجة الوساطة لدى SIMC.
- 7- يجب إنهاء الوساطة التي تجرى تحت رعاية SIMC خلال 8 أسابيع من تاريخ بدء الوساطة، إلا إذا قرر مسجل SIAC تمديد الأجل بالتشاور مع SIMC. ولأغراض حساب المواعيد في إجراءات التحكيم، تتقطع المدة بتاريخ بدء الوساطة وتستأنف من وقت إخطار مسجل SIAC هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات الوساطة.
- 8- عند انتهاء فترة الـ 8 أسابيع (ما لم يمدد الموعد من قبل مسجل SIAC) أو في حالة تعذر تسوية النزاع عن طريق الوساطة كلياً أو جزئياً في أي وقت قبل انتهاء فترة الـ 8 أسابيع، تسارع SIMC بإبلاغ مسجل SIAC بنتيجة الوساطة، إن وجدت.
- 9- في حالة عدم تسوية النزاع كلياً أو جزئياً عن طريق الوساطة، يبلغ مسجل SIAC هيئة التحكيم باستئناف إجراءات التحكيم ويستأنف سير إجراءات التحكيم فيما يتعلق بالنزاع أو الجزء المتبقي منه (حسب مقتضى الحال) وفقاً لقواعد التحكيم، وذلك اعتباراً من تاريخ إخطار المسجل لهيئة التحكيم.
- 10- في حال تم التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق الوساطة بين الأطراف، يبلغ SIMC مسجل SIAC بذلك وإذا ما طلب الأطراف إفراغ تسويتهم في شكل قرار باتفاقهم، يحيل الأطراف أو مسجل SIAC اتفاق التسوية إلى هيئة التحكيم، ولها عندئذ أن تصدر قراراً باتفاق الأطراف بناءً على شروط محددة.

أمور مالية

- 10- يسدد الأطراف رسم تسجيل دعوى غير قابل للرد على النحو المبين في الملحق (ب) من قواعد الوساطة لدى SIMC إلى SIAC عن جميع الدعاوى المقامة بموجب بروتوكول الـ AMA هذا.

11- إذا أقيمت دعوى بموجب بند الـ AMA وكان الأطراف قد اتفقوا على طرح نزاعهم للبت فيه بموجب بروتوكول الـ AMA قبل بدء إجراءات التحكيم، يسدد رسم التسجيل هذا إلى SIAC عند تقديم الإشعار بالتحكيم أو بخلاف ذلك يسدد الجزء غير المدفوع من رسم التسجيل فيما يتعلق بالوساطة إلى SIAC عند تقديم القضية للوساطة لدى SIMC.

12- يسدد الأطراف أيضاً إلى SIAC، عند الطلب، دفعة مقدمة لحساب التكاليف التقديرية للتحكيم ("الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم") فضلاً عن الرسوم والنفقات الإدارية للوساطة ("الدفعة المقدمة من مصاريف الوساطة") وفقاً لجدول الرسوم المطبق لدى كل من SIAC و SIMC (ويشار إليه إجمالاً بـ "الإيداعات"). تحدد قيمة الإيداعات من قبل مسجل SIAC بالتشاور مع SIMC.

13- إذا أقيمت دعوى بموجب بند الـ AMA وكان الأطراف قد اتفقوا على طرح نزاعهم للبت فيه بموجب بروتوكول الـ AMA قبل بدء إجراءات التحكيم، تسدد الدفعة المقدمة من مصاريف الوساطة مع تلك المقدمة من تكاليف التحكيم المطلوبة من SIAC أو بخلاف ذلك تسدد الدفعة المقدمة من مصاريف الوساطة عند تقديم القضية للوساطة لدى SIMC.

14- مع عدم الإخلال بقواعد التحكيم، فإن لأي طرف دفع حصة الطرف الآخر من الإيداعات، إذا لم يدفع الطرف الآخر هذه الحصة. ويبلغ مسجل SIMC SIAC في حال عدم دفع الإيداعات المطلوبة كلياً أو جزئياً.

15- يحق لـ SIAC سداد الدفعة المقدمة من مصاريف الوساطة إلى SIMC من الإيداعات أو الدفعة المقدمة لـ SIAC تحت حساب تكاليف التحكيم دون الرجوع إلى الأطراف.

بند Singapore Arb-Med-Arb

(نافذ اعتباراً من 1 سبتمبر 2015)

أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو إنهائه، يتم إحالته وحسمه نهائياً عن طريق التحكيم بإدارة مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ("المركز") وفق قواعد التحكيم السارية حينها لدى مركز سنغافورة للتحكيم الدولي ("قواعد المركز") وهي القواعد التي تم تضمينها بالإحالة في هذا البند.

يكون مقر التحكيم [سنغافورة]*.

تتألف هيئة التحكيم من** محكم فرد/ __ محكمين.

تكون اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم _____

يوافق الأطراف أيضاً على السعي بحسن نية، بعد بدء التحكيم، إلى حل النزاع عن طريق الوساطة لدى مركز سنغافورة للوساطة ("SIMC")، وفقاً لبروتوكول الـ SIAC-SIMC Arb-Med-Arb واجب التطبيق في الوقت الراهن على أن تحال أي تسوية يتم التوصل إليها عن طريق الوساطة إلى هيئة التحكيم المعينة من قبل SIAC مع إمكانية إثبات التسوية في شكل قرار باتفاق الأطراف بناءً على شروط محددة.

* ينبغي تحديد مقر التحكيم الذي يختاره الأطراف. وإذا رغب الأطراف في اختيار مقر بديل لسنغافورة، يرجى الاستعاضة عن [سنغافورة] بالمدينة والبلد التي اتفق عليهما الأطراف (على سبيل المثال، "[المدينة، البلد]").

** أذكر عدد وترّاً إما واحد أو ثلاثة.

تعليمات الدفع

1 - يتم الدفع عن طريق شيك محلي لصالح "مركز سنغافورة للتحكيم الدولي". وترسل جميع الشيكات مباشرة إلى:

Singapore International Arbitration Centre
32 Maxwell Road
#02-01
Singapore 069115
Attn: Accounts Department

2- أو عبر التحويل المصرفي إلى حسابنا المصرفي (مع تحملكم الرسوم المصرفية) وفقاً للتفاصيل التالية:

Singapore International Arbitration Centre	اسم المستفيد:
United Overseas Bank Limited	اسم البنك:
Coleman Branch	فرع البنك:
1 Coleman Street, #01-14 & B1-19, The Adelphi, Singapore 179803	عنوان البنك:
302-313-540-8	رقم الحساب لدى البنك:
UOVBSGSG	رمز السويقت:

لسهولة تحديد التحويلات، يرجى من الأطراف ذكر "الرقم المرجعي الخاص بالدعوى - المدعي/المدعي عليه" ضمن تفاصيل التحويلات ولمساعدتنا في تتبع الايداعات، يرجى تزويدنا بنسخة من إيصال التحويل فور تحويل المبلغ. يرجى ملاحظة أن سياسة SIAC هي قبول المدفوعات من الطرف ذاته أو ممثله المفوض (محاميه، على سبيل المثال).

ينصح الأطراف بالرجوع إلى SIAC بشأن آخر تفاصيل الحساب المصرفي قبل إجراء أي تحويل مصرفي. وبالنسبة للمدفوعات بعملات أخرى غير الدولار السنغافوري، ينصح أيضاً بالرجوع إلى SIAC.

**Singapore International
Arbitration Centre**
32 Maxwell Road #02-01
Maxwell Chambers
Singapore 069115

T +65 6713 9777
F +65 6713 9778
corpcomms@siac.org.sg

www.siac.org.sg

مركز سنغافورة للتحكيم الدولي
32 ماكسويل رود – # 01-02
ماكسويل تشامبرز
سنغافورة 069115

هاتف: +65 6173 9777

فاكس: +65 6713 9778

بريد إلكتروني: corpcomms@siac.org.sg